

كشف الشبهات التي أوردها
عبدالكريم البغدادي

في هل ذباع الصلب وكفار البوادي

تأليف

الشيخ الهمام سليمان بن سحيم
غفر الله له ولوالديه وجمع المسلمين

طبع بأمر

حضرت صاحب الجلالة الملك المعلم
سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية
أبيده الله

الطبعة الثانية - ١٣٧٧

مكتبة الزبياني



و به نستعين

الحمد لله نحمدك و نستعينك و نستغفرك و ننحوذ بالله من شرور انفسنا و سียئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمدًا عبده و رسوله الذي اكمل الله به الدين و بلغ البلاغ المبين وفتح به اعينا عمياً و آذانا صماء و قلوبًا غلبا فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى الله واصحابه و التابعين لهم بحسان الى يوم الدين .

اما بعد ؟ فاني رأيت سؤالا اوردته بعض العوام من جهة اهل (الزلفي) على رجل من اهل العراق يقال له عبد الكরيم بن عباس الش hely الغدادي ، فاجابهم بجواب لا يقوله الا من هو من اجهل الناس وابعدهم عن سلوك سبيل المؤمنين والعلماء المحقدين ، وقد ليس الحق فيه بالباطل ومشى على منوال كل مبطل وجاهل وارتدى مرتقى صعبا لا يصل اليه الا العلماء الافاضل والنبلاء الامائل ، وهيبات دون مراتبهم خرط القناد وain الثريا من يد المتناول ؟ وقد نسب فيه الى علماء اهل الاسلام ما لم يقولوه ، وحكم عليهم بغيرهم ورأيه الفاسد بما لم يحكموا به ولا يعتقدون ، فنحوذ بالله من ذنب الذنب وانتكس القلوب ، ورأيته مع ذلك قد اعتمد على ما غلط فيه الطابع لفتاوی شيخ الاسلام ابن تيمية لما عمد اعدم عليه وتحقيقه وفاته معرفته بحقيقة الاسلام وما يبني عليه من الاحكام ، واما سهوا وغلطها كما هو الواقع من كثير من الناس وسنبن ذلك في عمله إن شاء الله تعالى مع ادراجه كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا جاهل مركب لا يدرى ما الناس فيه من حفائق امر دينهم ولا ما بعث الله به رسلاه واتزل به كتبه ليوم به خفافيشه الابصار انه من كلام شيخ الاسلام وقد اعاده الله من ذلك وبرأ منه ، وهذا الكلام الذي انتزعه هذا المدرس الملقب المبطل من كلام شيخ الاسلام ليس هو

من هذه المسألة التي اجاب عنها في شيء ، فان كلام شيخ الاسلام جواب على مسألة من سأله عن جماعة من المسلمين استند نكيرهم على من اكل من ذبيحة يهودي او نصراوي مطلقا ولا يدرى ما حالم هل دخلوا في دينهم قبل تسميم وتخريفة قبل مبعث النبي ﷺ ام بعد ذلك بل يتناکحون وتقر منا كعنتهم عند جميع الناس ، وهم اهل ذمة يؤذون الجزية لا يعرف من هم ولا من آباؤهم ، فهل المنكر عليهم منهم من الذبح للMuslimين ام لم يرم الامر من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين ؟ فاجاب قدس الله روحه ونور ضريحه بجواب شاف كاف كما هو مذكور في الجزء الثاني من مجموع فتاویه في صفتة اثنين وخمسين ومتة ، وقد ذكر في هذا الجواب اختلاف العلما وتنوعهم في تقلب وهل كان الاعتبار في اهل الكتاب بنفس الرجل او بنسبة (١) .

وماذا الجواب الذي ذكره شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل الكتاب وهو بما اجمع عليه سلف الامة وائتها والذى اجاب به هذا العراقي اما هو في حل ذبائح من ارتد عن الاسلام بتترك احد مبانيه العظام والصلوة والزكاة والصوم والحج ، وهذه لاشك في كفرها وارتداده عن الاسلام وذلك في الكتاب والسنة واجاع سلف الامة وائتها ، فكلام شيخ الاسلام في واد وكلام هذا الرجل في واد آخر وبينها من الفرق كا بين المشرق والمغارب فلتقياس فاسد والاعتبار كاسد ولا يقين هذا على هذا الرجل مدلسا قد اعمى الله بصيرة قلبه ؟ فتفعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد المدى ومن يرد الله فتنه فلن نشك له من الله شيئاً ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وهذا نص السؤال وجوابه :

و بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى الاصحابه ومن والاهه اما بعد : هل يجوز اكل ذبائح عشيرة الصلبة والبدو ام لا حيث انهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداما رسول الله ولكتفهم لا يصلون ولا يذكرون ولا يصومون ولا يحجون ومرتكبون جميع الكبائر فنرجوكم ان تفتيانا بما امر الله ورسوله واجركم على الله . الجواب : نعم نأكل ذبائحهم بغيره

(١) وذكر ان الراجح في هذه المسألة اعتبار الرجل بنفسه لا بنسبة .

نسبتهم الى الدين الاسلامي »

فالجلوب على ما ذكره هذا العراقي الملبس الجامل المركب الذي لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى ان يقول وبالله التوفيق وبه التقدة والعصمة : هذا قول لم يقل به احد من علماء الاسلام فضلا عن ان يكون بما امر الله به ورسوله كما زعمه هذا الملعون القائل على الله ورسوله بلا علم فانه من جهله وعدم علمه وهرفته واطلاعه على كلام العلماء المحققين زعم ان مؤلاء الصلب يشهدون ان لا اله الا وان محمد رسول الله وما علم هذا المسكين انه لا بد لفائقها من معرفة معناها والعمل بقتضاها وانها لا تفع فائتها الا بالصدق والاخلاص واليقين لات كثيرا من يقولها في الدرك الاسفل من النار فلا بد في معنى شهادة ان لا اله الا الله من اعتقاد الجنان باللسان وعمل بالاركان فان اختل نوع من هذه الانواع لم يكن الرجل مسليما فاذا كان الرجل مسليما وعامل بالاركان ثم حدث منه قول او فعل او اعتقادينا نقض ذلك لم ينفعه ذلك وادلة ذلك في الكتاب والسنن وكلام ائمه الاسلام اكثر من ان يحصر فكيف الحال بن ترك اركان الاسلام ومبانيه العظام ويزعم بعض المشبهين انه من اهل الاسلام سبحانك هذا هتان وقد اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة ، قال : حدثنا انس بن مالك ان النبي ﷺ وعذرا رديقه على الرحل قال : يامعاذ ! قال : ليك يا رسول الله وسعديك قال : يامعاذا قال : ليك يا رسول الله وسعديك قال : يامعاذ ! قال : ليك يا رسول الله وسعديك ثلثا ، قال : ما من احد يشهد ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله تعالى علي النار ، قال : يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال : اذن يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته ثالثا فارشينا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح الجيد) : قال شيخ الاسلام وغيره في هذا الحديث ونحوه انه فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة بقوله خالصا من قلبه غير صالح فيها بصدق ويقين فان حقيقة التوحيد انجداب الروح الى الله تعالى جملة فمن شهد ان لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة لأن الاخلاص هو انجداب القلب الى الله تعالى بان يتوب من الذنب توبة نصوحأ

فذا مات على تلك الحال نال ذلك فانه قد تواترت الاحاديث بأنه يخرج من النار من قال « لا إله إلا الله » وكان في قلبه من الحير ما يزن شعيرة وما يزن خردة و ما يزن ذرة و تواترت بأن كثيراً من يقول « لا إله إلا الله » يدخل النار ثم يخرج منها و تواترت بأن الله حرم على النار ان تأكل اثر السجود من ابن آدم فهو لاء كانوا يصلون و يجدون الله و تواترت بأنه يحرم على النار من قال « لا إله إلا الله » و شهد ان لا إله إلا الله و ان محمد رسول الله لكن جاءت مقيدة بالقيود الشقال و اكثر من يقولها لا يعرف الاخلاص و اكثر من يقولها تقليداً او اعادة ، ولم يخالط الامان بشئ قبله و غالب من يفتن عند الموت وفي القبور امثال هؤلاء كما في حديث (سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت لهم) غالب اعمال هؤلاء انما هو تقليد و اقتداء باسم لهم وهم من اقرب الناس من قوله تعالى (انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون) وحيثنة فلا منافاة بين الاحاديث فنه اذا هم بالاخلاص و يقين قات لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب اصلاً فان كمال اخلاصه و يقينه يوجب ان يكون الله احب اليه من كل شيء فاذن لا يبقي في قلبه اراده لما حرم الله ولا كراهة لما امر الله وهذا هو الذي يحرم على النار وان كانت له ذنوب قبل ذلك فان هذا الامان وهذا الاخلاص وهذه الحسنة وهذا اليقين لا تترك له ذنباً الا حبي عنه كما يحث الليل النهار فاذا قاتما على وجه الكمال المانع من الشرك الاكبر والاصغر فهذا غير مصر على ذنب اصلاً فيغفر له و يحرم على النار ، وان قاتما على وجه خلص به من الشرك الاكبر دون الاصغر ولم يأت بعدها بما ينافي ذلك بهذه الحسنة لا يقدرها شيء من السمات فترجح بيزان الحسنات كما في حديث البطاقة يحرم على النار ، ولكن تقص درجته في الجنة بقدر ذنبه وهذا بخلاف من رجحت سمات بحسناته و مات مصرأ على ذلك فانه يستوجب النار وان قال (لا إله إلا الله) وخلص بها من الشرك الاكبر لكنه لم يمت على ذلك بل اي بدء او بيات رجحت على حسنة توحيد فانه في حال قوله ما كان خلصاً لكنه أي بذنب او هنت ذلك التوحيد والاخلاص فاضعفته وقربت نار الذنب

حق احرقت ذلك بخلاف المخلص المستيقن فان حسناته لا تكون الراجحة على سبئاته ولا يكون مصراً على سبئات فان مات على ذلك دخل الجنة وانا بخاف على المخلص ان يأتي بيته راجحة فيضعف ايمانه فلا يقول ما بالخلاص وبقين مانع من جميع السبئات ويخشى عليه من الشرك الاكبر والاصغر فان سلم من الاكبر بقي منه من الاصغر فيضيف الى ذلك سبئات تتضم الى هذا الشرك فيرجع جانب السبئات فان السبئات تضعف الاعياد واليقين فيضعف قول «لا اله الا الله» فيمتنع الاخلاص بالقلب فيصير المتكلم بها كالماذى والائم او من يحسن صوته باية من القرآن من غير ذوق طعم وحلارة فهزلاء . لم يقولوها بكلام الصدق واليقين بل يأتون بعدها سبئات تنقص ذلك بل يقولونها من غير يقين وصدق ويغتون على ذلك ولم سبئات كثيرة تمنعهم من دخول الجنة فاذا كثرت الذنوب ثقل علي لسان قوتها وقوى القلب عن قوتها وكره العمل الصالح ونقل عليه سباع القرآن واستبشر بذكر غيره واطمأن الى الباطل واستجعلي الرفت ومحالطة اهل الباطل وكره محالطة اهل الحق فمثل هذا إذا قالها قال بلسانه ما ليس في قلبه وما لا يصدقه عمله قال الحسن ليس الاعياد بالتحلى ولا بالتبني ولكن ما وقر في القلوب وصدقه الاعمال فن قال خيراً وعمل خيراً قبل منه ومن قال خيراً وعمل شرآ لم يقبل منه وقال أبو بكر بن عبد الله المزني ماسبيهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه فمن قال لا اله الا الله ولم يقم بوجبهما بل اكتسب مع ذلك ذنوباً وكان صادقاً في قوله موقناً بها لكن له ذنوب اضعف صدقه ويقنه وانضاف الى ذلك الشرك الاصغر العملي فرجحت هذه السبئات على هذه الحسنة ومات مصراً على الذنوب بخلاف من يقولها بقين وصدق فانه اما ان يكون مصراً على سبئة أصلاً ويكون توحيده المتضمن لصدقه وبيقنه راجح حسناته والذين يدخلون النار من يقولها اما انهم لم يقولواها بالصدق واليقين «ال تمام المنافقين للسبئات او لرجاحتها او قالوها واكتسبوا بعد ذلك سبئات رجحت على حسناتهم ثم ضعف لذلك صدقهم وبيقنهم ثم يقولوها بعد ذلك بصدق وبيقنه

سواء بسواء ، وزاد التصریع باللقب الشنیع والعلم البشیع الفضیع وبهذا تعلم ان منسی الایان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان (لا إله إلا الله) وبعد غيره فلا شهادة له وان صلی ورکی وصام وأتی بشيء من اعمال الاسلام ، انتهي . ويعا ذكرناه عن علماء اهل الاسلام تعلم ان هذا العرافي ما عرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله وما تقتضيه من الصدق والاخلاص واليقین والعمل بما تضمنته من حقوق الاسلام بشرائمه ولا عرف معنى شهادة ان محمدآ رسول الله ، وانها طاعته فيما امر وتصدیقه فيما اخبر والأنباء عمما عنه هي وزجر وان لا يبعد الله الا بما شرع لا بالاهواء والبدع ، فكيف يصح مع هذا اسلام من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج فان من ترك هذه الاركان وارتکب جميع الكبائر لم يطع الرسول ﷺ فيما امر ولم يصدق فيما اخبر ولم ينته عمما عنه هي وزجر المشهور المعروف عن هؤلاء الصلب ان اکثراهم لا يعرف من ربها ولا من نبيه (ان هم الا كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون) ولكن العجب كل العجب من يترشح للعلم ويتصدر للفتوى وهو لا يعرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله ولا ما تقتضيه من نفي آلمية من سواء وانها لا تنفع فاللها الا اذا اجتمعت فيه هذه الشروط المتقدم ذكرها فاقرأ المستعار .

فصل

واما دعوه انها تؤکل ذباختهم ب مجرد انتساحهم الى الدين الاسلامي فهي دعوى كاذبة خاطئة فانه ليس الایان بالتعلی ولا بالتمنی ولكن ما وقر في القلوب وصدقه الاعمال ، وقد ادعت اليهود والنصارى انهم ابناء الله واحباؤه فاکذبهم الله بقوله (قل فلم يعذبكم بذنبكم بل انتم بشر من خلق) . الآية ولما قالـت الاعراب (آمنا) قال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلنا ولما يدخلـنـ الایان في قلوبكم وان تطیعوا الله ورسوله لا يلتفـكم من اعمالكم شيئاً) ثم انه قد كان من المعلوم بالضرورة من دین الاسلام ان هؤلاء النازرين للصلوة والزکة

والصوم والحج المرتكبين جميع الكبائر انهم كفار مرتدون عن الاسلام لا تحل ذنوبهم باجماع المسلمين ولا ينفعهم تعليل هذا الجاهل انهم منتبهون الى الدين الاسلامي فان هذا خلاف ما اجمع عليه علماء المسلمين وقد قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة فلم يلتزموا بما امر الله به من فعل الصلاة واتباع الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام بل ارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر فكأنوا مرتدین عن الاسلام بتترك مبانیه العظام ولا يقول مسلم ان هؤلاء الكفارة تحمل ذنوبهم ب مجرد انتسابهم الى الاسلام ، بل لا يقول هذا الا من اعمى الله بصيرة قلبه . وقد كان من المعلوم ان اصل الاسلام وقاعدته شهادة ان (لا إله إلا الله) وهي اصل الایمان بالله وحده وهي افضل شعب الایمان وهذا الاصل لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه كائناً من كانت ، وهذه هي الحكمة التي خلقت لها الانس والجن وارسلت لها الرسل وانزلت بها الكتب وهي تتضمن كمال الذل والحب وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم . وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره لا من الاولين ولا من الآخرين فابن جميع الانبياء على دين الاسلام وهو يتضمن الاسلام لله وحده من استسلم له ولغيره كان شركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته فهذا هو اصل الاسلام الذي تنبني عليه جميع الاحکام وهذا الرجل ما عرف هذا الاصل وانه لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وهؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام لم يتعلموا ما امر الله به وافتراضه عليهم من العبادات من فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان هؤلاء تحمل ذنوبهم ب مجرد انتسابهم الى الاسلام سبحان الله ما اعظم شأنه واغز سلطانه كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون . ثم

لو كان من انتسب الى الاسلام بنفعه انتسابه اليه لنفع النصيرية وغيرهم من القرامطة الباطنية الذين ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشييع وموالاة اهل البيت .

وقد ذكر شيخ الاسلام في فتاواه ان هؤلاء القوم الموصوفين المسئين بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة الباطنية اكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين وضررهم على امة محمد ﷺ اعظم ضررا من الكفار الحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشييع وموالاة اهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد ﷺ ولا ملة من الملل السالفة وذكر كلاما طويلا ترکناه خشية الاطالة فهل يقول احد من المسلمين ان ذبائحة هؤلاء تحل ب مجرد انتسابهم الى الاسلام ويتظاهرون بالتشييع وموالاة اهل البيت؟ هذا لا يقوله مسلم ثم انه قد اجمعت الامة على كفر بنى عبيد القداح مع انهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون الجمعة والجماعة وينبئون المدارس وينصبون القضاة وينبئون المساجد في قاهرة مصر وغيرها وصف (ابن الجوزي) كتابا في وجوب غزوهم وقتالمهم ما (النصر على مصر) و كذلك اجمع علماء المسلمين على كفر غلاة الجهمية وذكر ابن القيم تكفيرهم عن خمسة امام من علماء المسلمين فقال في « الكافية الشافية » :

ولقد تقلد كفراهم خسون في عشر من العلاء في البلدات و « الالكان » الامام حكاهم عنهم بل قد حكاهم قبله « الطبراني » واجتمعوا على كفر غلاة القدرية والمجروه او المعتزلة وغلاة الرافضة وغلاة الحلوية والاخنادقية وكل هؤلاء ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون به وهذا كل ما لا يخفى على اهل العلم فان ذلك معلوم مذكور في كتبهم لا ينكره الا مكابر في الضوريات مباحثت في الحسبيات وعلى زعم هذا الرجل ان هؤلاء توكل ذباهم وانهم ليسوا بكافار ولا مرتدین لانهم يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وينسبون الى الاسلام .

و اذا تبين لك هذا تتحقق ان هذا الرجل ما عرف الاسلام على الحقيقة حيث زعم ان من انتسب اليه يكون مسلما ولو كان من اكفر خلق الله كافر امطا و الجمبية وغيرهم من ذكرناه آنفا وكذلك عباد القبور من يدعوا الاولياء والصالحين وينسب الى الاسلام .

قوله (ولكنهم لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويرتكبون جميع الكبائر) فاقول اعلم ان من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر باجماع المسلمين اما كفر تارك الزكاة فقال شيخ الاسلام في بعض اجوبته في حكم منع الزكاة بعد كلام له والصحابة لم يقولوا هل انت مقر بوجوبها او جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قد قال الصديق لغيره : والله لو منعوني عنافاً كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روى ان طوائف منهم كانوا يقررون بالوجوب لكن يخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلهم وسي ذرازهم وغنية اموالهم والشهادة على قتلامن بالنار وسموهم جميعاً اهل ردة وكان من اعظم فضائل الصديق عندهم ان ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا الى قوله وأما قتال المقربين بنبوة مسيئة هؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم وهذه حججه من قال ان قاتلوا الامام عليها كفروا والا فلا فان كفر هؤلاء وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنن بخلاف من لم يقاتل الامام فان في الصحيحين ما ينقض ابن جحيل إلا انه كان فقيراً فأغناه الله الحديث فلم يأمر بقتله ولا حكم بكتفه وفي السنن في الحديث بهر بن حكيم ومن منها فازاً أخذوها وشطر ابله الحديث ولأن القرآن والحديث المتقدم إنما فيه القتال للناس حتى يفعلوا هذا والقتال إنما هو للطائفة المتنعة انتهى . فذكر رحمة الله ان كفر منع الزكاة وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب

والسنة فهذه حال من ترك الزكاة مع اتسابه للإسلام والقيام ببقية شرائعه
فكيف بن اضاف الى ترك الزكاة وترك الصلاة والصيام والحج وبقية شرائع
الإسلام وشعائره وارتكاب جميع الكبائر والمحرمات فهذا اولى بالكفر من
تارك الزكاة والله المستعان .

فصل

واما تارك الصلاة ، فقال (ابن القيم) رحمة الله تعالى في كتاب الصلاة
بعد كلام سبق : قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك
صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، قال ولا نعلم
لهؤلاء مخالفًا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة
واجماع الصحابة اما الكتاب فقد قال تعالى (أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنُودِ مَا لَكُمْ
كِفَيْ تَحْكِمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَا تَخِيرُونَ أَمْ
لَكُمْ أَيَّانٌ عَلَيْنَا بِالْفَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون
إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون
إلى السجود وهم سالمون) وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بمحكمه .
ثم ذكر احوال الجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق
ويدعون إلى السجود) لربهم تبارك وتعالى فيحول بينهم وبينه فلا يستطيعون
السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المسلمين في دار الدنيا
وهذا يدل على انهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد
المسلمون كصياحي البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما اذن
للمسلمين .

وذكر آيات تدل على كفر تارك الصلاة ووجه الاستدلال منها على ذلك
وهو مذكور في كتاب الصلاة فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه ثم قال :

فصل

واما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. رواه اهل السنن وصححه الترمذى .

الدليل الثاني ما رواه يزيد بن حبيب الاسلامي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي يبنتناه وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذى حدثنا صحيح واسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد وبين الكفر والابيان الصلاة فاذا تركها اشرك » رواه هبة الله الطبرى قال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه ذكر الصلاة يوم فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن لها نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف » رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم وابن حبان في صحيحه واما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفارة وفيه نكتة بدعة وهو ان تارك الحافظة على الصلاة اما بشغله ماله او ملته او براسته او تجارتة فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن يشغلها عنها ملته فهو مع فرعون ومن شغله عنها زفافه وزيارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارتة فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس ما رواه عبادة بن الصامت قال او صانوا رسول الله ﷺ فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة رواه عبد الرحمن ابن ابي حاتم في سنة .

الدليل السادس ما رواه معاذ ابن جبل قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله رواه الامام احمد ولو كانت باقية على اسلامه لكان له ذمة الاسلام .

الدليل السابع ما رواه ابو الدرداء قال او صانى ابو القاسم ﷺ الا اترك

الصلة متعدداً فن تركها متعمداً فقد برأت منه الذمة رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته .

الدليل الثامن ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: رأس الامر الاسلام وهو دليل الصلة هو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلة من الاسلام بنزلة العمود الذي تقوم عليه الحجية فكما تسقط الحجية بسقوط عمودها فكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلة وقد احتاج احمد بهذا بعینه انتهى .
وقد اقتصرنا على ما ذكرناه من الاحاديث طلباً للاختصار وبها الكفاية .
واما الدليل على كفر تارك الزكاة والصيام والحج فقال ابن القيم رحمه الله:
الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله ﷺ «بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان» ورواه
الامام احمد في بعض الفاظه « الاسلام خمس » فذكره ووجه الاستدلال
من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذواقع
ركبها الاعظم وفتقت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الارکان في كونها اركانا
لقبة الاسلام فربينة الشهادتين فيها ركن الصلة ركن الزكاة ركن ما بال
قبة الاسلام تبقى بعد سقوط اركانها دون بقية اركانها ؟ الثالث انه جعل هذه
الارکان نفس الاسلام ودخله في مسمى اسمه وما كان اسماً لمجموع امور اذا
ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من اركانه لا من اجزاءه التي
ليست بarkan له كالحانط للبيت وانه اذا سقط سقط البيت بخلاف العود
والخشبة واللبنة ونحوها .

فصل

واما اجماع الصحابة فقال (ابن زنجويه) حدثنا عمر بن الريبع حدثنا يحيى
ابن ايوب عن يونس عن ابن مهاب قال : حدثني عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن
عباس اخبره انه جاء عز بن الخطاب حين طعن في المسجد قال : فاحتمله انا

ورفط كانوا معن في المسجد حتى ادخلناه بيته قال : فامر عبد الرحمن بن عوف ان يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيه حتى اسفر ثم افاق ، فقال : هل صلي الناس ؟ قال : فقلنا نعم فقال : لا اسلام لمن ترك الصلاة ، وفي سياق آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضا وصلى وذكر القصة ، فقال ذلك بحضور من الصحابة ولم يذكره عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة ولم يعلم عن صحابي خلافهم ، وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : اذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم التخمي والحكم بن عتبة وابو السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خبيثة زهير بن حرب . انتهى .

ثم ذكر رحمة الله قول المانعين من التكفير وما اولوا به الآيات والاحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة ثم ذكر فصلا في فصل النزاع بين الطائفتين . فقال في آخره فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الاعياد هذا سر المسألة والا دلة التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من اعماله الا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه وحال بقاء الربع بلا رأس مال فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتي بها صورة ، وقد أشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي قوله ان اول ما ينظر في اعماله الصلاة ، فان جازت له نظر في سائر اعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء من اعماله بعد ، ومن العجب ان يقع الشك في كفر من اصر على تركها ودعى الى فعلها على رؤوس الملاو وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويسد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك ؟ فيقول اقتلوني ولا اصلی ابداً ومن

لا يكفر تارك الصلاة يقول ، هذا مؤمن ملِمٌ ب فعل وبصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضاً منهم يقول انه مؤمن كامل الاعيان ايعانه كياف جبرائيل وميكائيل افلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة وانفاق الصحابة والله الموفق .

فصل

في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع على ذلك ، وقول محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابيوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكي محمد عن ابن المبارك قال من اخر صلاة حتى يغوت وفته ما متعمداً من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله ابن المبارك يقول من قال اني لا اصلى المكتوبة اليوم فهو اضل من حمار اهله وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يضم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الاعيان فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى ادخل وقتاً في وقت فهو كافر وقال ابن ابي شيبة قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل ولا قتل بعد ان يؤجله الى الى ثلاثة أيام وقال احمد بن يسار سمعت صدة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل اتبين منه امرأ أنه فقال صدقة وابن السكر من الطلاق لو أن رجلاً كفر لم تطلق امرأ أنه قال عبد الله بن نصر وسمعت اسحق يقول صح عن النبي ﷺ ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى اهل العلم من لدن النبي ﷺ الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عدواً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى .

واما حل ذائع الاعراب من بوادي (نج) - فليس هو حكماً عاماً لجميدهم

كما ذكره هذا العراقي بل فيه تفصيل فمن كان ظاهره الاسلام ولم يأت بناقض من
نواقص الاسلام التي تخرج منه من الملة فلا شك في حل ذبائحهم وان اتوا مع ذلك
شيء من الذنوب والمعاصي والشعب الكفرية كقتل بعضهم لبعض ونبب
امواهم وغير ذلك من الامور التي لا تخرجهم من الاسلام واما من قام به
نافق من نواقص الاسلام المخرج من الملة فلا محل ذبيحته لما قدمناه من الادلة
وان كون يتلفظ بالشهادتين وينتسب الى الاسلام وبالله التوفيق .

فصل

واما قوله : لان كون الرجل مسلماً او يهوديا او نصراانيا ونحو ذلك من
اسماء الدين هو حكم يتعلق بمنه ، « لا » باعتقاده وارادته وقوله وعمله كما صرخ
 بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في « الجزء الثاني »
 من فتاويه .

فالجواب ، ومن الله استمد الصواب ، ان نقول : هذا الكلام الذي
انتزعه هذا الملاحد من كلام شيخ الاسلام حق وصواب لو سلم من التحريف
والتضليل الذي اخرجه عن حقيقته ومعنى ما لا يليق بجلال التشريع الاسلام
وامامته في الدين وعلمه واطلاعه على حقائق العلوم ومدارك الاحكام وما قاله
ائمه علماء الاسلام وذلك انه ادرج كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله
 الا اجهل الناس بحقائق الاسلام وما يبني عليه من الاحكام حيث قال : نعم
 نأكل ذبائحهم ب مجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي ، لان كون الرجل
 فاوهم من لا معرفة لديه ان قوله بمجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي من قول شيخ
 الاسلام وجايلا التعليل الموجه بذلك الدالة على هذا المراد والذي ذكر شيخ
 الاسلام هو قوله « الوجه الثاني » ، ن كون الرجل مسلماً او يهودياً او
 نصراانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه . واما ما اعتمد عليه
 من تحريف الطابع الفتاري بعد هذا بادخال لا النافية لعدم علمه بحقيقة الاسلام وما
 عليه الائمة لاعلام ، واما سهوأ وغلطأ حيث قال لا باعتقاده وارادته وقوله

و عمله ، وهذا لا ي قوله مسلم فان احداً من علماء الذين هم القدوة وبهم الاسوة لا يقول هذا لانه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة . والذى عليه اهل السنة والجماعة هو ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب (الایمان) حيث قال : ومن هذا الباب اقوال السلف وآئتها السنة في تفسير الایمان فتارة يقولون هو قول وعمل وثانية يقولون هو قول وعمل ونية ثانية يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة وثالثة يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح ، فإذا قالوا قول رعمل فانه يدخل في "قول قول فرط القلب واللسان جميعاً" ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك اذا اطلق ، الى ان قال : والمقصود هنا ان من قال من السلف الایمان قول وعمل اراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن اراد الاعتقاد رأى ان لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر او خلف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال : القول يتناول الاعتقاد وقول "اللسان" واما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، واما من زاد اتباع السنة فلان ذلك كله لا يكون حبيباً لله إلا باتباع السنة واولئك لم يربدوا كل قول وعمل ، اما ارادوا ما كان مشروعاً من الاقوال والاعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قول لا نظر فيه بل هو قول وعمل والذين جعلوه اربعه فسروا ارادتهم كما سئل سهل بن عبد الله القسري عن الایمان ما هو ؟ فقال قول وعمل ونية وسنة لان الایمان اذا كاـ قول بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قوله وعمل بلا نية فهو تغافل وإذا كان قوله وعمل ونية بلا سنة فهو بدعة ، وقال (ابن القيم) رحمه الله في كتاب الصلاة : ومهما اصل آخر وهو ان حقيقة الایمان مركبة من قول وعمل ، والقول رقبيان : قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام وعمل قبيان : عمل القلب وهو نيته واحلاته وعمل الجوارح فإذا زالت هذه الاربعة زال الایمان بكامله وإذا زال تصدق القلب لم تفع بقية الاجزاء فان تصدق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذه

موضع المعركة بين المرجئة واهل السنة ، فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان
وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو حبه او تقياده كما لم ينفع
ابليس وفرعون وقرموه واليهود والشركين الذين كانوا يعتقدون صدق
الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه
ولا نؤمن به واذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فهو مستكر ان
يزول بزوال اعظم اعمال الجنواح ولا سيما اذا كان ملزوماً لعدم حبة القلب
وانتقاده الذي هو ملزوم اعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من
عدم طاعة الجنواح عدم طاعة القلب اذ لو اطاع القلب وانتقاد اطاعت الجنواح
وانتقادت وبلزم من عدم طاعته وانتقاده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو
حقيقة الإيمان ، فان الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه واما فهو التصديق
المستلزم للطاعة والانتقاد ، وهكذا المدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبنته
بل هو معرفة مستلزمها لا تبنته والعمل بوجبه واما مسمى الاول هدى فليس
هو المدى النام المستلزم للإهداه كما ان انتقاد التصديق وان سمى تصدقا
فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك براجعة هذا الاصل ومراعاته انتهى .
فاما تحققت ما ذكره شيخ الاسلام وما ذكره (ابن القيم) تبين لك ان

«لا» في قوله لا باعتقاده مزيدة في كلام شيخ الاسلام وان الصحيح المقطوع به
قوله هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله ، ونحن نبين ما ذكره
شيخ الاسلام بمروفة على الوجه الذي يطابق ما قاله في كتاب «الإيمان» ولا
يستقيم الكلام الا به ، قال رحمه الله : (الوجه الثالث) ن كون الرجل مسلماً
او جنودياً او نصراانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه
واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا يتحققه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك
لكن الصغير حكمه في احكام الدنيا حكم أبويه بكلوره لا يستقل بنفسه فاما
بلغ وتكلم بالاسلام او بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ولو
كانا مسلمين فكفر كان كالفرق ما تفاق المسلمين فان كفر بربه لم يقر عليه
الكونه مرتدأ لاجل آبائه وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وایمان وكفر

ونفاق وردة وتهو وتصر انا يثبت لن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ،
وكون الرجل من الشركين او اهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان
بنفسه مشركا فحكمه حكم اهل الشرك وان كان ابواه غير مشركين ومن كان
ابوه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم الشركين فكذلك اذا
كان يهودياً او نصراانياً واباؤه مشركين فحكم حكم اليهود والنصارى ، اما
اذا تعلق عليه حكم الشركين مع كونه من اليهود والنصارى لا جل كون
ابائه قبل النسخ والتبدل كانوا مشركين فهذا خلاف الاصول انتهى ثم ان
شيخ الاسلام قد صرخ في القاعدة التي صنفها في الاعتصام بالكتاب والسنة بنحو
من هذا : قال رحمه الله : الثاني : ان يقال من المدح والذم والثواب والعقاب
والموالاة والمعاداة معلقة بالاديان لا بالانساب وكتاب الله من اوله الى
آخره انا يمدح بالبيان والعمل الصالح ويدم على الكفر والفسق ومن علق
حل الدم او حظره او الرزق او اباحة الطعام والنکاح بالانساب فقد خلف
الكتاب والسنة الى ان قال : وهذا كله بما بين ان الاعتبار بالدين لا بالانساب
كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكما قد بسط في مسألة ذبائح من لم يعلم نسبه
من اهل الكتاب ، وبهذا التفصيل والبيان يزول الاشكال عن وجه التلبیس
والتدليس عما نزع به هذا (العرaci) ولومه به وتبين ان موضوع كلام شيخ
الاسلام انا هو في حل ذبائح اهل الكتاب ، وان المراد بالكتاب هو الكتاب
الذى بایدیهم الذى جرى عليه من النسخ والتبدل ما جرى ليس المراد من
كان متancock به قبل النسخ والتبدل فان اولئك لم يكونوا كذلك ولا هم من
خوطبوا بشرائع القرآن ولا قبل لهم في القرآن : يا اهل الكتاب ، فانهم قد
ماتوا قبل نزول القرآن ، وايضا فان الاعتبار بنفس الرجل واعتقاده وارادته
وقوله وعمله لا بنسبة كما صرخ به في (الوجه الثاني) قبل هذا من جوابه عن
هذه المسألة وليس كلامه هذا في حل ذبائح هؤلاء المرتدين الذين يتلفظون
بالشهادتين وينتبون الى الاسلام وهم من اکدر خلق الله واعظمهم تواثبا على
الحرمات والمحضورات فالاستدلال بكلام شيخ الاسلام في حل ذبائح هل

الكتاب على حل ذبائح المرتدین من كفر بالله واشراك به من أضل الضلال
وابطل الباطل واعلَم الحُلْمَ وَالْقِيَاسَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَفْسَدْ "قياس وبالله التوفيق".

فصل

واما قوله كما صرخ بذلك شیخ الاسلام ابن تیمیة قدس الله ذوره في
الجزء الثاني من فتاواه .

فالجواب ان نقول وبالله التوفيق : هذا كذب وافتراء على شیخ الاسلام
ما قصد هذا اراده بغير اراده بل الذي صرخ به شیخ الاسلام ثما هو في حل
ذبائح اهل الكتاب وقد اباح الله ذلك في كتابه دون وافق عليه المسلمين وذكر
ان تكون لرجل مسلم او يهوديا او نصراانيا ونحو ذلك من اسماء الدين
هو حكم يتعلق ببنفسه واعتقاده وإرادته . قوله وعمله لا بنسبة وهذا
هو صريح كلامه وانت عكست القضية واستدللت بها على حل ذبائح من اراده
عن الاسلام وكفر به وقد حرم الله ذلك واجمع المسلمين على تحريمه وزعمت
ان تكون الرجل مسلماً او يهودياً او نصراانياً هو حكم يتعلق ببنفسه لا باعتقاده
وارادته وقوله وعمله وهذا مما لا اشكال في بطلانه وعدم اعتباره خلافة ماعليه
أهل السنة والجماعة وما اجمعوا عليه كما تقدم بيانه .

واما قوله . لقوله تعالى (قالت الاعزاب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولا يدخل الايمان في قولكم)

فالجواب ان نقول : وهذا ايضاً فيه من التدليس والتلبيس والاهيام كما
في كلامه الاول كما يعرف ذلك من كان له قلب او قل السمع وهو شهيد
فلا حاجة بنا الى بيان ذلك .

وام قوله : قل ابن كثیر في تفسیره : هم الذين اسلمو احقاً وصدقأً لا نفاناً
ولا خوفاً ولكنهم لم يعمدوا بأمر من الاوامر ولم يحيطني الكبار والذاهي وهذا
هو قول جمیور الصحابة والتابعین وهو الراجح الى آخر كلامه .

فالجواب ان نقول : وهذا فيه ايضاً من الكذب والافتراء على العمار بن

كثير بنسبة ما لم يقله اليه كما سنيته إن شاء الله تعالى ، ونحن نسوق كلام ابن كثير ليتبين لك ايها الواقف عليه ما في كلام هذا المراقب من الكذب ونسبة الى العلامة ما لم يقولوه ؟ فوافق بين كلام ابن كثير وبين ما نسب اليه هذا الرجل ليتبين لك ما قلناه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : يقول تعالى منكراً على الاعراب الذين اول ما دخلوا في الاسلام ادعوا لانفسهم مقام لا يأن و لم يتمكن الایان في قلوبهم بعد (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، لما يدخل الایان في قلوبكم) وقد استقى من هذه الآية الكريمة از الایان اخص من الاسلام كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ويبدل عليه — حدثنا جبريل عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الاسلام ثم عن الایات ثم عن الاحسان فترى من الاعم الى الاخص ثم للاخص منه ، وقال الامام احمد حدثنا عبد الوذايق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عاصم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال : اعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجالا ولم يعط رجالا منهم شيئاً فقل سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن . فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه او مسلم ؟ حتى اعادها سعد رضي الله عنه ثلاثة والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول او مسلم ؟ ثم قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (اني لأعطي رجالا وادع من هو أحب الى منهم فلم اعطه شيئاً خففة ان ينكروا في الذرع على وجودهم) اخرجاه في الصحيحين من حديث الزهرى به فنقد فرق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين المؤمن والمسلم فدل على ان الایان اخص من الاسلام وقد فررتنا ذلك باداته في اول شرح (كتاب الایان) من صحيح البخاري والله تحد والمنة ، ودل ذلك على ان ذلك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً لانه تركه من العطاء ووكله الى ما هو فيه من الاسلام فدل على ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بنافقين ولما هم مسءون لم يستبعك الایان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا اليه نادبو في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنه جابر ابراهيم النعمي وقتادة واحتقاره ابن جرير انتهى : فain في هذا الكلام شيء مما نسب اليه

هذا المفترى بقوله هم الذين اسلوا حفناً وصدقاً لا نتفاً ولا خوفاً ولكنهم لم يعلموا بأمر من الاوامر ولم يجتبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح فهذا السياق به هذا النطؤ عن ابن كثير كذب عليه نعم في كلام ابن كثير رحمه الله ان هؤلاء الاعراب المذكورون في هذه الآية ليسوا منافقين وانما هم مسلمون لم يستحكم اليمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا اليه فأدبوها في ذلك ، ولم يذكر رحمه الله في تقديره انهم لم يعلموا بأمر من الاوامر ولم يجتبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح ، واذا كانوا لم يعلموا بأمر من الاوامر ولم يجتبوا الكبائر والمناهي ، فما يشيء صحيحاً لهم ان اخذنا بقول هذا المحدث : وانهم مسلمون بعمره انتسابهم الى الاسلام وهذه المزاج يقل به احد من العلماء ولا ذكره احد من اهل التفسير وذكر ابن كثير في تقديره ازدواجاً اول ما دخلوا في الاسلام ، وهذا اسقطه العراقي ومن المعلوم ان لا ولد الاسلام من الاحكام ما ليس لآخره ، واما ما ذهب اليه البخاري وغيره من ذمم ان اسلامهم كان استسلاماً خوف القتل والسيء وقد ذكر ابن كثير في تقييره الجواب عنه بقوله وانما قاتلوا اذ ان الخبراء رحمه الله ذهب الى ان هؤلاء كانوا منافقين يظهرون اليمان وليسوا كذلك . وقد روی عن سعيد بن جبير وبجهد ابن زيد انهم قالوا في قوله تبارك وتعالى (ولكن قولوا اسلمنا) اي استسلنا خوف القتل والسيء ، قال مجاهد ترددت في بني اسد بن خزيمة ، وقال قنادة ترددت في قوم امتنوا بيمانهم على رسول الله عليه السلام . والاصح العاشر انهم ادعوا لانفسهم مقاماً لليمان ولم يحصل لهم بعد فادبوها واعلموا ان ذلك لم يصلوا اليه بعد ولو كانوا منافقين لعنوا او فضحوا كما ذكر المنافقون في سورة (براءة) وان قيل لهؤلاء تأدبياً (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما بدخل اليمان في قلوبكم) اي لم تصلوا الى حقيقة اليمان بعد الي آخر كلامه رحمه الله من اراد الوقوف عليه بتمامه فليراجعه هناك . واما ما ذكره عن البخاري وابن جرير الطبرى ، فقد تقدم عن ابن

كثير ان ما ذهب اليه البخاري مرجوح وان الصحيح هو القول الاول وذكر
ان اختيار ابن حجر رم القول الاول ، واما (صديق) فقد ذهب الى ما ذهب
اليه البخاري ، والجواب عنه هو الجواب عما ذكره البخاري ونذكر هنا ما
ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب (الإيمان) لانه
حق القول في ذلك وذكر ما لم يذكره غيره من المفسرين وفيه رد كثير لما
نسبه هذا المحدث الى ابن كثير رحمة الله ، قال رحمة الله تعالى :

فصل

وقد اثبتت في القرآن اسلاماً بلا ايمان في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم وان تطيموا الله
ورسوله لا يلتم من اعمالكم شيئاً) وقد ثبت في الصحيحين عن سعد ابن
ابي وقاص قال أعطي النبي صلوات الله عليه رهطاً وفي رواية قسم قها وترك فيهم من لم
لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان . فوالله اني لاراه
مؤمناً فقال رسول الله صلوات الله عليه او مسلماً ؟ اقول لها ثلاثة ويرددها على رسول الله
صلوات الله عليه ثلاثة ثم قال : اني لاعطي الرجل وغيره احب الى منه مخافته ات
يكتب الله في النار وفي رواية فضرب بين عنقي وكتفي وقال : اقتال
اي سعد ؟ فهذا الاسلام الذي نفي الله عن اهله دخول اليمان في قلوبهم هل
هو اسلام يثابون عليه ام هو من جنس اسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران
للسلف والخلف احدهما انه اسلام يثابون عليه وبخراجهم من الكفر والنفاق ،
وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وابو اهم النجاشي وابي جعفر الباقر وهو
قول حماد بن زيد واحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله القسري وابي طالب
الملكي وكثير من اهل الحديث والسنّة والحقائق قال احمد بن حنبل حدثنا
مؤمل عن عمارة بن زيد قال : سمعت هشام يقول كان الحسن و محمد يقولان
مسلم وبها بان مؤمن وقال احمد بن حنبل : حدثنا مسلم الخزاعي قال قال مالك
وشربك وابو بكر بن عياش وعبد العزيز ابن ابي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد

الإيّان المعرفة والاقرار والعمل الا ان حماد بن زيد يفرق بين الإسلام
والإيّان يجعل الإيّان خاصاً والإسلام عاماً.

والقول الثاني ان هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السي وقتل مثل
الإسلام المنافقين قالوا وهؤلاء كفار وان الإيّان لم يدخل في قلوبهم ومن لم
يدخل الإيّان في قلبه فهو كافر وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر الرومي
والسلف مختلفون في ذلك قال محمد بن نصر حدثنا اسحق ابنا جرير قال
أتيت ابراهيم النخعي فقلت ان رجلاً خاصني يقال له سعيد العنيري فقال ابراهيم
ليس بالعنيري ولكنه زبيدي (قوله) قالت الأعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا) فقال هو الاستسلام فقل ابراهيم الا هو الإسلام وقال
حدثنا محمد بن جبيه حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن مجاهد (قالت
الأعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) قال استسلامنا خوف
السي وقتل ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهد او الذين قالوا ان
هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين ولا يثابون عليه قالوا لان الله نفي عنهم
الإيّان ومن نفي عنه الإيّان فهو كافر قال وهؤلاء الإسلام هو الإيّان وكل
مسلم مؤمن ، الى ان قال : وعلى هذا الخطاب بالإيّان يدخل فيه ثلاثة
طوابق : يدخل فيه المؤمن حقاً ويدخل فيه المنافق في احكامه الظاهرة وان
كانوا في الآخرة في الدرك الاسفل من النار وهو في الباطن ينفي عنده الإسلام
والإيّان وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيّان الظاهر ويدخل فيه الدين
اسلموا ولم تدخل حقيقة الإيّان في قلوبهم لكن معهم جزء من الإيّان وأسلام
يثابون عليه ثم قد يكونون مفترطين فيها فرض عليهم وليس معهم من الكبائر
ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهؤلاء
كالاعراب المذكورين في الآية وغيرهم فائهم قالوا امنا من غير قيام منهم بما
امر به باطناً او ظاهراً فلا دخلت حقيقة الإيّان في قلوبهم ولا جاهدوا في
 سبيل الله وقد كان دعاعم النبي ﷺ الى الجهاد وقد يكونون من اهل الكبائر
المعرضين للوعيد كالذين يصلون ويزكون ويجهدون ويأتون الكبائر هؤلاء

لا يخرجون من الاسلام بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي هل يقال انهم مؤمنون كما سئل كره إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والدليل على ان الاسلام المذكور في الآية هو اسلام يثابون عليه وانهم ليسوا منافقين انه قال (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الایران في قلوبكم) ثم قال (وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) فدل انهم اذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الاسلام آجرهم الله على الطاعة والمنافق عمله حابط في الآخرة واياضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان المنافقين وصفهم بکفر في قلوبهم وانهم يبطنون خلاف ما يظهرون كـا قال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم مؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فرادهم الله مرضاً) الآيات وقال (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك رسوله والله يشهد ان المنافقين لکاذبون) فالمنافقون يصفهم في القرآن بالکذب وانهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وبان في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه وهو لا لم يصفهم بشيء من ذلك لكن لما ادعوا الایران قال للرسول (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الایران في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً .)

وذكر كلاما طويلا ترکناه خشية الاطالة، ومن تأمل كلام شيخ الاسلام وكلام ابن كثير علم ان الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا مسلمين ولم يكونوا كفارا ولا منافقين وان معهم من الایران ما يصح اسلامهم ويثابون عليه وان قوله هذا كان في اول ما دخلوا في الاسلام ولكن لم يتمكن الایران في قلوبهم كما قال شيخ الاسلام لكن معهم جزء من الآيات واسلام يثابون عليه ثم قد يكونون مفترطين فيما فرض عليهم وليس معهم الكبار ما يعاقبون عليه كأهل الكبار لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهذا ينافي ما نقله هذا العراقي عن ابن كثير وذكر انه هو قول جمهور الصحابة والتابعين وما ذكره شيخ الاسلام من حال هؤلاء الاعراب بخلاف

لما قاله هذا العراقي فان هؤلاء الاعراب قد دخلوا في دين الاسلام من الاحكام
المالبس لآخره وعشائر الصلب خارجون من الاسلام مرتدون عنه وليس معهم من
الابيان ما يصحح اسلامهم بل قد قام بهم من تواضف الاسلام ما يتضمن
بكفرهم وردهم كترك الصلاة والزكاة والصيام واللحج وقد دل على ذلك
الكتاب والسنّة واجماع الصحابة وسلف الامة وائتها فقياس هؤلاء الصلب
على اولئك الاعراب من ابسط القياس وافسده .

فصل

واما قوله : فعلى هذين القولين ان الباري سهام مسلمين ولم يسمهم كافرين
او مشركين بل ثبت لهم الاسلام ب مجرد انتسابهم اليه .
فاجلواب ان نقول : اما على القول الاول الذي حکاه شیخ الاسلام عن
جهود اهل السنّة وكذلك ابن كثير فنعم كانوا مسلمين لأن معهم من الابيان
ما يصحح اسلامهم ويثابون عليه ولم يسموه كفارا ولا مشركين ، وأما على
القول الثاني الذي اختاره البخاري ومحمد بن نصر المرزوقي وصديق في تفسيره
فقد ذكر شیخ الاسلام آنفاً انهم قالوا هؤلاء كفار فان الابيان لم يدخل في
قولهم ومن لم يدخل الابيان في قلبه فهو كافر فقد سهام هؤلاء الائمة كفارا
وهذا يخالف ما فهمه هذا العراقي ومراده بذلك ان هؤلاء الصلب مسلمون
كم هؤلاء الاعراب وقد تبين لك الفرق بين هاتين الطائفتين كما تقدم بيانه مرارا
وأيضاً فان الباري سبعانه قد سمي المتفاقين كفارا بقوله تعالى يحلقوت
بالتله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال تعالى (ولئن
سألتهم ليقولن انا كنا نخوض ولنلعب قل اباب الله واباته رسوله كتن تستهزئون؟
لاتعتذر واقد كفرا ثم بعد ايمانكم) لكن لما ظهر وا الاسلام وعملوا به ظاهر أو ابطئوا
الكفر اجري عليهم حكم الظاهر في الدنيا كما تقدم في كلام شیخ الاسلام وكما
ذكره المفسرون فلا نظيل بذكره .
واما قوله : وكذلك الرسول عليه السلام سهام مسلمين وجالسهم وعاد مرضاه

وأكل ذبائحهم وصلى على موتاهم وواصلهم ولم يجرهم أو يقاطعهم .
فاجروا بـ ان يقول : ان كان اراد هذا الغرافي ان رسول الله ﷺ جـ المسـ هـؤـلـاءـ الـاعـرـابـ الـذـيـ نـزـلـتـ فـيـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـعـادـ مـرـضـاـهـ وـأـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ وـصـلـىـ عـلـىـ مـوـتـاـهـمـ وـوـاـصـلـهـمـ وـلـمـ يـجـرـهـمـ أوـ يـقـاطـعـهـمـ فـهـذـاـ يـجـتـاحـ إـلـىـ دـلـيـلـ صـحـبـ يـحـبـ الصـيرـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـلـانـسـلـمـ هـذـاـ إـلـيـهـ بـعـدـ دـعـوـاهـ وـانـ كـانـ اـرـادـ الـمـنـافـقـينـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـعـهـ فيـ الـمـدـيـنـةـ فـقـدـ كـانـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـهـ كـانـواـ يـظـهـرـوـنـ اـلـاسـلـامـ وـتـصـدـيقـ الرـسـولـ وـيـصـلـونـ وـيـزـكـونـ وـيـصـوـمـونـ وـيـجـمـعـونـ وـيـجـاهـدـونـ مـعـهـ ظـاهـرـاـ وـهـمـ مـعـ ذـلـكـ يـبـطـنـوـنـ الـكـفـرـ وـتـكـذـيـبـ الرـسـولـ كـاـحـكـيـ اللهـ ذـلـكـ عنـهـمـ فـيـ كـتـابـهـ فـاجـزـىـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ اـلـاسـلـامـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ كـمـ قـالـ اـبـنـ الـقـبـمـ فـيـ «ـ اـعـلـامـ المـوـقـعـينـ »ـ .ـ

فصل

وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو اكمل ما تأفي به شريعته فانه
يـتـلـقـهـ اـمـرـ اـنـ يـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـدـخـلـوـ فـيـ اـلـاسـلـامـ وـيـلـتـزـمـوـ اـطـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ
وـلـمـ يـؤـمـرـ اـنـ يـنـقـبـ عـنـ قـلـوبـهـمـ وـلـاـ اـنـ يـشـقـ بـطـوـنـهـمـ بلـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ اـحـکـامـ اللهـ
فـيـ الدـنـيـاـ اـذـاـ دـخـلـوـ فـيـ دـيـنـهـ وـيـجـرـيـ اـحـکـامـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ وـنـيـسـانـهـمـ
فـاـحـکـامـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ اـلـاسـلـامـ وـاـحـکـامـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ الـاـیـانـ ،ـ وـلـمـذـاـ قـبـلـ اـسـلـامـ
الـاعـرـابـ وـنـقـيـ عـنـهـمـ اـنـ يـكـوـنـوـنـ مـؤـمـنـيـنـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـصـهـمـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ
ثـوـابـ طـاعـتـهـمـ اللهـ وـرـسـولـهـ سـيـثـاـ وـقـبـلـ اـسـلـامـ الـمـنـافـقـينـ ظـاهـرـاـ وـأـخـبـرـ اـنـهـمـ لـاـ
يـنـفـعـهـمـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ سـيـثـاـ وـاـنـهـمـ فـيـ الدـرـكـ الـاـسـفـلـ مـنـ النـارـ فـاـحـکـامـ الـرـبـ تـعـالـىـ
جـارـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ لـلـعـبـادـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ اـظـهـرـوـهـ خـلـافـ مـاـ اـبـطـنـوـهـ
كـمـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ اـنـهـ .ـ

وقد تقدم ان حـكـمـ هـؤـلـاءـ الـمـرـتـدـينـ عـنـ اـلـاسـلـامـ يـخـالـفـ اـحـکـامـ الـمـنـافـقـينـ
وقدمنـا منـ الـادـلةـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـنـسـابـهـمـ فـيـ اـلـاسـلـامـ مـعـ مـخـالـفـتـهـمـ حـقـيـقـةـ
اـلـاسـلـامـ وـتـرـكـ مـبـانـيـهـ الـعـلـامـ وـرـسـولـ ﷺ اـنـاـتـرـكـ قـتـلـ الـمـنـافـقـينـ وـهـوـ يـعـلمـ

كفرهم ونقاومهم لما يخاف ان يتولد من قتل من الفساد اكثراً ما في استبة لهم ، وقد بين ذلك حين قل : لا يتحدث الناس ان محمدآ يقتل اصحابه ، وقال : اذا ترعدت روعة انسوف كثيرة بيترب فانه لو قتلهم بما يعلم من كفرهم لا وشك ان يظن الظان انه انا قتلهم لاغراض واحقاق وانما قصد الاستعانت بهم على الملك كما قال : اكره ان يقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل بقتلهم وان يخاف من يزيد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره الاسلام كما قتل غيره وقد كان ايضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته واناس آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم اناس صالحوه وأخذتهم الحياة حتى سكتهم رسول الله عليه عليه وقد بين ذلك رسول الله عليه لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي كما قرر هذا شيخ الاسلام في كتابه « الصارم المسلول » .

واما قوله : وقال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا الله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) وهو في الصحيح ولم يقل احد من المفسرين والحديث ان الاعراب التي نزلت في حكم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا مسلمين .

فالجواب ان نقول : وهذا ايضاً ما يدل على جهل هذا الرجل وعدم علمه ومعرفته واطلاعه وانه فهو ملبس وهذا الحديث حجة عليه لا له ولا راحة فيه والله الحمد للمبطل لأنه قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبي عليه عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله واني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال ابو بكر : ألم يقل الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناها يؤدونها الى رسول الله عليه عليه لما قاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتل . فعرفت انه الحق ، وفي الصحيحين تصديق فهم ابي بكر عن ابن عمر عن النبي عليه عليه ، قال (امرت

ان اقائل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتو الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها (فصر
وافق ابا بكر على قتال اهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة ، وهم
مع هذا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدآ رسول الله وينسبون الى
الاسلام ، واياضاً فقد ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام بنى الاسلام علي خس : شهادة ان لا اله
إلا الله وان محمدآ رسول الله وإقام الصلاة وابقاء الزكاة وحجج البيت وصوم
رمضان ورواه احمد وفي بعض الفاظه الاسلام خس فذكره ووجه الاستدلال
به من توجوه (احدهما) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا
وقع ركناها الاعظم وقامت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في
كونها اركاناً لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فيها ركن الصلاة ركن الزكاة
وركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها
، (الثالث) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه وما
كان اسماً لمجموع اموراً فإذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان
من اركانه لا من اجزائه التي ليست بarkan له كالماء للبيت بخلاف العود
والخشبة والبنة ونحوها ، وقد تقدم هذا فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم
الآخر بخل ذبائح من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على كفره
الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة واثنيها بمجرد انتسابهم الى الاسلام ؟
وقد قال الترمذى رحمه الله : أما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها
ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبد الاولان
وسائر الكفارة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عتاداً وغيره ولا بين من
خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمحضه وغير ذلك
انتهى .

واما قوله : ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في
حقة الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا مسلمين .

فأقول : قد تقدم الجواب عن هذا ، وان من المقربين والمحدثين من جعلهم كفاراً كما ذهب إليه البخاري ومحمد بن نصر المرزوقي ومن نجا نحوها من العلماء و منهم من لم يكفرهم كما تقدم وهو لاء مخالف عشار الصلب كما قد يتبناه فيها مضى . ثم ان الكلام مع هذا الرجل ليس هو في الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اولئك (امة قد خلت لما ما كسبت وعليها ما اكتسب) وقد فرغ العلماء من الكلام فيه ، وأما الكلام معه في هؤلاء الصلب الذين لا يعرفون الاسلام ولا رفوا به رأسا ولا احبوه ولا دخلوا فيه وفي الاعراب الذين لم يرفعوا بهذا الدين رأسا كالذين استرقو من حرب وآخرين من غيرهم من لم يدخلوا في هذا الدين بل يستهزؤون بن دخل فيه فهو لاء لا شئ في كفرهم وتحريم ذبائحهم لردهم عن الاسلام واما من عداهم من اعراب نجد الذين ولدوا في الاسلام ونشروا فيه ولكن معهم من شعب الكفر والجهل شيء كثير فهو لاء لا شئ في اسلامهم وحل ذبائحهم الا من قام به ناقض من نوافض الاسلام لكن قد دخل منهم اناس كثير في هذا الدين واحبوا فيه ورغبا فيه فترجو لهم الثبات والغالب على اكثريهم انهم كما قال شيخ الاسلام رحمة الله وعامة الناس اذا اسلموا بعد كفر أو لدوا على الاسلام والتزموا شرائعه وكانتوا من اهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم ايمان بجمل لكن دخول حقيقة الایمان الى قلوبهم يحصل شيئا فشيئاً ان اعطيتهم الله ذلك والا فكثير من الناس لا يصلون الى اليقين ولا الى الجهاد ولو شكوا الشكوا ولو امرروا بالجهاد لما جاهدوا اذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحجت لله ورسوله ما يقدمونه على الاهل والمال فهو لاء ان عوفوا من المحن وماتوا دخلوا الجنة وان ابتووا بن يدخل عليهم شبّات توجب فساد دينهم فان لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والا صاروا مرتابين وانقلبوا الى نوع من النفاق .

فصل

واما قوله : بل نهى الباري سبحانه عن النبذ بالألقاب فقال تعالى (ولا

تابروا بالألقاب بس الاسم الفسوق بعد الايام ومن لم يتسب قاولتك هم الظالمون) . فالجرأب ان يقول : وهذا ايضا من جهله وافلاسه وعدم معرفته بحقيقة الاسلام ومدارك الاحكام وليس هذا من مسائلنا في شيء ذنب التباين بالألقاب من الفسوق والذنوب التي لا تخرب من الملة ومسائلنا في حل ذبائح اهل الكتاب وقد اباحه الله في كتابه واجمع على ذلك المسلمون وفي حل ذبائح من ارتد عن الاسلام وكفر بتوك مبانيه العظام وارتكب جميع المحرم والآثام وقد حرم الله ذبائحهم واجمع على ذلك المسلمون .

واما قوله : وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من كفر مسلما فقد كفر فاقول : اعلم ان هذا الحديث لم يرد عن رسول الله ﷺ بهذه النقطة وانا هو تحريف من بعض الرواوه والذي ثبت عن ﷺ انه قال من قل لأخيه يا كافر او يا عدو الله فقد باه بها احدهما واما الحديث الاول فلم يذكر في شيء من الكتب المعتمد عليها ونحن لا نكفر الا من كفره الله ورسوله كما قدمنا بيانه فلا راحة في هذا المبطل ومراد هذا الضال الجاهل انت من كفر عشاري الصلب الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويونكبون جميع الكبائر وليس معهم من الاسلام الا مجرد الانتساب اليه والتلفظ بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل بقتضاها انصح صدور ذلك عنهم وكذلك عباد القبور من يدعون الاولياء والصالحين لأنهم عنده من اهل الاسلام مجرد انتساب اليه وعلى هذا فیلزمهم ان من كفرهم من الصحابة والتابعين والآلة المهددين فهو كافر لأنهم مسلمون ومن كفر مسلما فقد كفر .

واما قوله : واية الباري سبحانه وتعالى سمي اليهود والنصارى اهل الكتاب واحل لنا جميع ذبائحهم وطعامهم ونسائهم مع انهم لم يدخلوا بالتوراة ولا بالانجيل بل مجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها وذلك قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) الى آخر الآية فإذا أحل لنا ذبائح الذين يقولون عزير بن الله وييمدون اینبورة عيسى و محمد صلى الله عليها وسلم

الذى يقولون ذلك ثلاثة و يقولون ايضاً المسيح ابن الله ويتحدثون بتبوة
نبينا المصطفى ﷺ وكذلك احل لنا التزوج بنسائهم الحضنات مبغى ابقائهم
على شر كهن و كفرهن

فالجرأب ان تقول : اما خل ذائق اهل الكتاب و نسائهم فلا اشكال فيه ،
واما الاعراب فان اراد الاعراب الذي نزل فيهم القرآن بقوله (قالت
الاعراب آمنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فلا كلام لأننا نقول باسلامهم
كما هو اصح التوارين من كلام العلماء وان اراد بالاعراب عثائر الصلب ومن
على مذهبهم وطريقتهم ممن كفر بالله و اشرك به وارتد عن الاسلام فقد قدمنا
في ذلك ما فيه الكفاية بما لا فائدة في اعادته . واما تسمية الله اليهود والنصارى
أهل كتاب مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالإنجيل ، فلا تفهم تسميتهم
 بذلك ولا تدخلهم في الاسلام ولا في حكم من آمن بالله ورسله وان احلت لنا
مع ذلك نهـ وهم وذبحهم فلذلك لا ينفع من كفر الله و اشرك به من هذه
الامة اتسابه الى الاسلام ، وقد فرق علماء اهل السنة بين احكام اليهود
والنصارى في الدنيا وبين من ارتد عن الاسلام من هذه الامة ، فقال شيخ
الاسلام : وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلـي
من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية
ولا تعقد له ذمه بخلاف الكافر الاصلـي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزاً
عن القتـل بخلاف الكافـر الاصلـي الذي ليس هو من اهل القتـال فـانه لا يقتل
عند اكـثر علمـاء كـانـي خـبـيـة وـمـالـك وـاحـد وـهـذا كانـ مـذـهـبـ الـمـهـورـ انـ
انـ اـرـتـدـ يـقـتـلـ كـاـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ وـاحـمـ وـمـنـهـاـ انـ المـرـتـدـ لـاـ يـوـتـ
وـلـاـ يـنـأـيـحـ وـلـاـ تـؤـكـلـ ذـيـعـتـهـ بـخـلـافـ الـكـافـرـ الـاـصـلـيـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـکـامـ
الـتـهـىـ ثمـ ذـكـرـ الـعـرـاقـ كـلـامـ بـارـدـ لـاـ فـائـدـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـهـ لـاـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ
الـجـرـأـبـ عـنـهـ .

واما قوله : فـانـ قـيلـ انـ الـيـهـودـ وـالـصـارـىـ اـحـلتـ ذـبـحـهـمـ وـنـكـاحـ حـضـنـاتـهـمـ
لـاـنـهـمـ اـهـلـ كـاـبـ فـيـقـولـ نـعـمـ اـهـلـ كـاـبـ ، بـعـرـدـ اـتـسـابـهـ وـكـذـلـكـ

إلى الدين الإسلامي سهام الباري مسلمين والرسول عليه أخبار عنهم إنهم عصوا
دماءهم وأموالهم بغير دفع لهم بالشهادتين إلا يتحققوا كما تقدم آنفًا وأيضاً لم
يتوافق أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة المجندين في إسلامهم ولا حل
ذنبهم البة.

فأقول : أما إسلام الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله عليه ورثت
فيهم الآية فلا شك في إسلامهم وأكل ذنوبهم وقدة مما بيان ذلك وإن التزاع
في حل ذنبائ من كفر بالله وارتد عن الاسلام بتترك مبانيه العظام بغير دفع
انتسابهم إلى الاسلام أو التلفظ بالشهادتين فان هذا لا يدخلهم في الاسلام لأن
في حديث سؤال جبرائيل عن الاسلام والابيان والاحسان ما يستتبع به ضلال
هذا المحدث وجهه بسى الدين ومراتبه فان النبي عليه اجابه على سؤاله عن
الاسلام بجواب كاف شف للحقيقة مبين للمحدث والمأمومة ، قوله : الاسلام ان تشهد
ان لا إله إلا الله ورسول الله وقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وصوم رمضان
ونجح اليت ان استطعت اليه سبيلاً . يجعل الاسلام هو التزام التوحيد والبراءة
من الشرك والشدة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالصلة والابيان بالله في الاربعة
وفي (المسندي) عن بهزار بن حكيم عن أبيه عن جده انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم : والله يا رسول الله ما اتيتك الا بعد ما حلتني إلا عدد اصحابي هذه
ان لا آتاك الذي يبعثك بالحق ما بعثتك به ؟ قال الاسلام قال وما الاسلام ؟ قال
ان تسلم قلبك له وان توجه وجهك الى الله وان تصلي الصلاة المكتوبة ونؤدي
الزكاة المفروضة . وانخرج محمد بن نصر المروزي من حديث خالد بن معدان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه أنت يا محمد بن نصر اكذار الطريق ،
من ذلك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا هو الاسلام على الحقيقة لا على
الدعوي والانتساب كاذبة هذا المحدث المرتاب .
فتبيّن بهذه الاحاديث ان دعوى من انتسب الى الاسلام او تلفظ بالشهادتين
ولم يقم بهذه الاركان ان دعواه كاذبة وان لا اسلام الا من عرف معنى

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَلَى بِقْضِيَّاهَا وَاتِّيَّ بِهِذِهِ الْأُرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ تَقْدِيمُ الْجَوَابِ عَنْ مَا أَوْرَدَهُ هَذَا (الْعَرَاقِيُّ) فَلَا حاجَةٌ إِلَى اِعْدَادِ الْجَوَابِ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ يَتَكَبَّرُ بِمَا لَا يَجْدِيهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَلَمْ يَسْرِ فِيهِ عَلَى أَسْنَى مُنْبِعٍ وَأَفْوَمِ طَرِيقٍ وَإِنَّجَاهَ بِجَهَامٍ قَدْ أَهْرَيَقَ مَأْوَهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَرْقُ وَلَا مَاءٌ فِيهِ فَكَانَ كَسْرَابَ بَقِيعَةً يَحْسِبُهُ الظَّمَآنَ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

ثُمَّ كَيْفَ لَا يَسْتَعْجِي مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْفَتْوَىِ حِيثُ زَعَمَ أَنَّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحِجَّةِ وَارْتَكَبَ جَمِيعَ الْكَبَائِرِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ نَّاكِلٌ ذِيْبِيْتَهُ بِعِرْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِ؟ أَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُسْكِنُ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ نَكَاحُ الْأَمَمَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَقَتْلُ الْفَوْسِ الْمُحْرَمَةِ وَالرِّزْنَةِ وَاللَّوَاطِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ وَنَقْصِ الْمَكَالِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَنَقْصِ الْعَهْوَدِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَجَمِيعِ الْمَسْكَرَاتِ وَقَدْفِ الْمَحْصَنَاتِ إِلَّا فَلَاتِ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ فَنَّ فَعَلَ هَذَا أَوْ جَمِيعَ الْكَبَائِرِ مَعْ تَرْكِهِ لِأُرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ بَيْنِهِ الْعَظَامِ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا نَطَقَ بِالْشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَأَنَّ اللَّهَ عَلَى زَعْمِ هَذَا الضَّالِّ الْمُفْتَرِي سَمِّيَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَهْلَ كِتَابٍ وَأَهْلَ لِنَّا جَمِيعَ ذَبَّحُهُمْ وَطَعَامُهُمْ وَنَسَائِهِمْ مَعَ اهْنَمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْتَّوْرَاةِ وَلَا بِالْأَنْجِيلِ إِلَّا بِعِرْدَ اِنْتَسَابِهِمْ ثَبَتَ نَسْبَتِهِمْ إِلَيْهَا فَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ الْأَصْلَبِ الْمُرْتَدُونُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْ تَرْكِهِمُ الْعَمَلُ بِأُرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَارْتَكَابُ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ تَرْكِلَ ذَبَّحُهُمْ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَهْلَ اللَّهَ نَسَاءَهُمْ وَذَبَّحُهُمْ بِعِرْدَ اِنْتَسَابِهِمْ لِلْكِتَابِ سَبْعَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ . فَهَلْ يَقُولُ هَذَا وَيَقْنَى بِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَكْذَبِ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَدِينِهِ وَشَرِعِهِ وَاعْظَمُ افْتَرَاهُ وَضَلَالَةُ وَأَسْدِهِمْ وَفَاسِعَةٌ؟ ثُمَّ يَقَالُ إِيْضًا لِمَذَا الْجَاهِلُ: إِذَا كَانَ مِنْ نَطَقَ بِالْشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَسَبَ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصْلِي وَلَا يَرْزِي وَلَا يَصُومُ وَلَا يَجْعَلُ وَمِنْ تَرْكِبِ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ وَالْمُحْرَمَاتِ يَكُونُ مُسْلِمًا بِعِرْدَ الْإِنْتَسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ التَّنْقِظِ بِالْشَّهَادَتَيْنِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذَكْرِ الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ الْفَقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِ فَقَدْ ذَكَرُوا إِيْسَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ تَرْكِ

اركان الاسلام ومبانيه العظام التي لا يستقيم ولا يبني الا عليها كمن ترك انسكار منكر بقلبه او توهم احداً من الصحابة والتابعين او تابعهم قاتل مع الكفار واجاز ذلك او انكر فرعاً يجتمع عليه اجماعاً فطلاعاً او استهزاء منه من دين الرسول او ثواب الله او عقابه او من لم يكفر المشركين او شرك في كرم او صحن مذهبهم او من اعتقاد ان غير هدي النبي ﷺ اكمل من هديه او ان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه او من ابغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ لعمل به او من ظاهر المشركين وتعاونتهم على المسلمين او من اعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعلم به وغير ذلك من نواقض الاسلام التي ذكرها الفقهاء وغيرهم من العلماء، فكيف بن جعل بينه وبين الله وسائل يدوسون ويتوكل عليهم وألمم قضاه الحاجات وتفرج الكربات واغاثة الالهات وغير ذلك مما لا يقدر عليه الا فاطر الارض والسموات ، وهم مع ذلك كله يشهدون ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويصلون ويزكون ويصومون ويحجرون ويتقربون الى الله بأنواع القربات وقد اجمع العلماء علي كفرهم وردتهم فلم ينفعهم التلفظ بالشهادتين وانتسابهم الى الاسلام .

واما قوله : ثم ان الاصل في الاعيان والأشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام كما ذكره الجده جد شيخ الاسلام رحمة الله تعالى .
فالمجيب ان نقول : اما ما ذكره الجده ان الاصل في الاعيان والأشياء الاباحة والا ان يرد منع الزام فأقول نعم ذكر الجده هذا في كتاب الاطعمة من منتهى الخبر و هو حق ولكن لا حجة فيه لم يبطل ، لانه قال فيه الا ان يرد منع او الزام وقد ورد المنع من أكل ذبيحة المرتد وانما لا تباح بحال كما ذكر شيخ الاسلام وغيره من العلماء .

واما قوله : فینبی للعالم الا يخل ما حرم او يجرم ما احل الله .
فأقول : لا جرم قد احالت واجت ما حرم الله ورسوله وتكلفت ما لا علم لك به وقلت علي الله ما لا تعلم واتبعت هواك ومن اضل من تبع هواه

بغير هدي من الله قال الله تعالى (قل إنما حرم في الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى يغير الحق وان نشر كوا باهش ما لم ينزل به سلطانا وان قولوا على الله ما لا تعلمون) ثم ذكر العراقي كلاما لا فائدة في الجواب عنه لانه تفريع على ما تقدم وإذا بطل الاصل بطل الفرع .

فصل

واما قوله : لا يحكم بردة البدو او عشيرة الصلبة ولا بتعريض ذبحهم إلا إذا ارتكب الإمام لهم علماء عدولا من أهل الورع والزهد بدعونهم إلى تعليم الأوامر والمناهي .

فأقول : لو فعل الآية هذا لكان حسنا ولكن لا يلزم من عدمه عدم تكفيرهم اذا ظلم بهم نافض من نوافض الاسلام لأنهم لم ينشئوا ببياديه بعيدة عن بلاد اهل لاسلام ولا كانوا حدثي عهد بکفر بل هم بين اظهر المسلمين وقد قامت عليهم الحجة بدعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بدعائهم الى دين الاسلام وقد بلغت دعوه الحصة وال العامة .

ثم ذكر العراقي كلاما لا طائل تحته ، الى ان قال : وإذا انكروا شيئا من اركان الاسلام او اليمان غير الشهادتين جهلا لا يقال ببردتهم كما صرخ بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات في باب حكم المرتد .

فالحواب ان يقول : اما ما ذكره عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه صرخ به في (الاختيارات) في باب « حكم المرتد » فكذب وافتراء على شيخ الاسلام لم يقل في الاختيارات بهذا المظنه الذي نسب اليه والذى في الاختيارات ، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلهها فمرتد وان كان منه يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يکفر النبي صلي الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لأنه لا يکون كافرا الا بعد الرساله انتهى . وهذا حق فان كثيرون من العلامة فضلا عن العوام قد تخفي عليهم أدلة الكتاب والسنۃ في كثير من الصفات فلا يمكن تکفيرهم الا

بعد العلم بذلك وهذا بخلاف اركان الاسلام فان هنالك لا يمكن الجهل به
 الهم الا في افراد من البدار خصوصاً اعراب نجد و من يليهم من البوادي ،
 واما عدم تكثير شيخ الاسلام للجهل فاغل هو في مسائل مخصوصة قد يخفى
 دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والارجاء و نحو ذلك مما قاله اهل
 الاهواء فان بعض اقوالهم تضمن اموراً كفراً من ادلة الكتاب والسنة
 المتواترة فيكون القول المتصن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحکم على قائله
 لوجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص او الدلالته . فان الشرائع لا تلزم
 بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع اهل الاهواء وقد نص على
 هذه فقال في تكثير اناس من اعيان المسلمين بعد ان قرر هذه المسألة قال :
 وهذا اذا كان في المسائل الحفيدة فقد يقال بعدم التكثير ، واما ما يقع منهم في
 المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر
 قائله ثم لو سلمنا ان شيخ الاسلام ابرى تيمية قال هذا في (الاختيارات) او
 في غيرها من كلامه ففرضه في اعراب يجهلون مثل هذا ، واما اعراب نجد
 فمثلهم لا يجهله مثل هذا لأنهم بين اظهر المسلمين فلا اعتذار عنهم بأنهم يجهلون
 هذا اعتذار من يجادل بالباطل ليحضر به الحق وبهذا تعلم ان هذا (العرافي)
 كذاب افاك يقول على الله وعلى رسوله وشريعته ودينه وعلى اهل العلم مالا
 يعلم وينقل عنهم مالم يحکوه ويقولوه واما عدم تكثير الشك في قدرة الله
 فان من اهل الفترات ومن لم تبلغه الرسالة ولم تقم عليه الحجة وكان موحداً
 كما في بعض الروايات وقد قام به من خشية الله وخوفه والاعياد بثوابه
 وعقابه اوجب له ان امر اهل بتحريقه وهذا بخلاف من قامت عليه الحجة
 بيعمه محمد عليه السلام وبلغه الناس ما افترضه الله عليهم من اركان الاسلام وشرائطه
 قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (طبقات المكلفين من سفر المجرتين) :
 والاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والاعياد برسله وتباعه فيما
 جاءه فما لم يأت العبد بهذا فليس علم وان لم يكن كافراً معانداً فهو كافراً جاهل
 فقاية هذه الطبقات انهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم من

كُوئُنْمَ كُفَّاراً فَانَ الْكَافِرُ مِنْ جَهَدِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَبِ رَسُولِهِ امَا عَنِادًا
وَامَا جَهْلًا وَتَقْبِيلًا لَا مُلْعَنٌ فَهُذَا وَانْ كَانَ غَایْتَهُ اَنَّهُ غَيْرَ مُعَانَدٍ فَهُوَ مُتَبَعٌ
لَا هُلْعَنٌ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْقُرْآن) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِعِذَابِ الْمُقْلِدِينَ
لَا سَلَامُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَانَ الْاتِّبَاعُ مَعَ مُتَبَعِّيهِمْ وَانَهُمْ يَتَحَاجِجُونَ فِي النَّارِ
وَانَ الْاتِّبَاعُ يَدْرِلُونَ (وَبِنَا هُؤُلَاءِ اَخْلُوْنَا فَأَتُمْ عَذَابًا ضَعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لَكُلَّ
خَمْفٍ وَلَكُنْ لَا تَعْلَمُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَإِذْ يَتَحَاجِجُونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الْاَصْفَاهَ
لِلَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا اَنَا كَمْ تَبَعَا فَهُلْ اَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنِ نَصِيبِكُمْ مِنَ النَّارِ قَالَ
الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا اَنَا كُلُّ فِيهَا اَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بِيَنِ الْعِبَادِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَلَوْ
تَرَى اَذَ الظَّالِمُونَ مُوْقَرَفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقُرُولِ يَقُولُ الَّذِينَ
اسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا لَوْلَا اَنْتُمْ لَكُنَا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا
لِلَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا نَحْنُ صَدَقَكُمْ عَنِ الْمَدِيِّ بَعْدَ اِذْ جَاءَكُمْ بِلَ كُنْتُمْ جُحْرَمِينَ
وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا بِلَ مُكْرَرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ اِذْ نَأْمَرْ وَنَنَا
اَنْ تَكْفُرْ بِاللَّهِ وَنَجْعَلْ لَهُ اَنْدَادًا) فَهُذَا اَخْبَارُ مِنَ اللَّهِ وَنَحْنُ ذِيْرُ بَنِ التَّبَرِعِينَ
وَالْتَّابِعِينَ اسْتَرَكْرَوْا فِي الْعَذَابِ وَلَمْ يَفْنِ عَنْهُمْ تَقْلِيْدُهُمْ سِنِيْنَ وَاصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى (إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ اللَّهِ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمْ
الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ اَنْ لَنْ كَرَّةٌ فَتَتَبَرَّأُنَّهُمْ كَاتَبُرُوا مِنْهُمْ) اَلِّيْ آخر
كَلَامَهِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَالْمَقصُودُ اَنَّ رَحْمَهُ اللَّهِ جَعَلَ الْاسْلَامَ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَالْاِيَّانُ بِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعُهُ فِيهَا جَاءَ بِهِ فَمَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِهِذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَانَ
لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَمُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ وَهَذَا (الْعِرَاقِيُّ) يَزَعُمُ اَنَّ الْاسْلَامَ هُوَ
الْنَّطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلَ يَكْفِيْهُ نِسْبَتُهُ إِلَى الدِّينِ الْاسْلَامِيِّ وَانَ تَرْكُ بَقِيَّةِ اَوْ كَانَ
الْاسْلَامَ رَأْيَ اَجَاهِلِ بَهَا لَا يَكُونُ مُرْتَدًا فَقْطًا وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُعْلَمِ اَنَّ
اَرْكَانَ الْاسْلَامِ مَا لَا يَجْنَبُ اِمْرَهَا عَلَى جَهِيْمَعِ النَّاسِ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَّةِ فَدَعُوْيَ
الْجَهَنَّمَ بِهَا مَكْلَبَةً فِي الْفَرْوَرِيَّاتِ .

وَامَا قَوْلُهُ : فَانَ قَيْلَ هَذَا لَيْسَ موَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْآيَيْنِ

الاولى (قالت الاعراب) والثانية (وطعم الذين اوتوا الكتاب) والاحاديث المذكورة آنفًا واجماع الصحابة والتابعين ولم تتفق على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان مخطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشنيع وكيف والسنة صراحة تؤيد قوله ، وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين سأله ، فتيل : يا رسول الله ان ناساً من البدية يأتوننا بلعنان ولا ندرى اسموا الله عليه ام لا ؟ فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سموا الله عليها ثم كلوها . رواه مالك في (المرطا) فهذا صراحة ايضاً واجماع الصحابة ايضاً هذا لفظة معروفة وهو كما ترى من رکاكتة الفظ وسوء التعبير .

فنتقول وبالله التوفيق : جوابه من وجهين : الوجه الاول ان شيخ الاسلام لم يذكر في (الاختبارات) ما نسبه اليه هذا (العراقي) فضلا عن ان يصرح به وانما هو افتراه على شيخ الاسلام (الوجه الثاني) ان دعوه ان اعراب نجد ومن يليهم من الاعراب لا يعلمون ان الله فرض عليهم الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام وانهم جاهلون بهذا دعوى كاذبة خاطئة يعلم كذبه فيها بالاضطرار لانها ليست من الامور الخفية التي قد يخفى دليلها وانما هي من الامور الظاهرة الجلية المعلومة بالاضطرار من دين الاسلام فلا يذر احد بالجهل بها .

واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً لكتاب والسنة ومذهب الصحابة . فاقول : هذا حق وصواب لما قدمنا من ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة وان قول هذا الملعون فنتقول : نعم هو موافق لكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين كلام باطل خالف لكتاب والسنة واجماع الصحابة لا موافق لذلك لأن الآية الاولى التي استدل بها لا تدل الا على اسلام الاعراب الذين تزلت فيهم الآية بقوله (قالت الاعراب آمنا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) لا على اسلام من ترك اركان الاسلام من كفار الصلبة بل هذا قياس منه وهذا من ابطل الباطل وافسد القياس ، واما استدلاله بالآية الاخرى وهي قوله تعالى (وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم) على حل ذبائح الكفار المرتدین

عن الاسلام . لان اليهود والنصاري اهل كتاب واحل لنا جميع ذنوبهم ونسمائهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل مجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها ، فكذلك تحمل ذبائح من كفر بالله واشرك به من هذه الامة مجرد انتسابهم الى الاسلام وان كانوا مع ذلك ثار كين لاركانه العظام ومرتكبين جميع المناكر والآثام وهذا لا ي قوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وانه موافق للكتاب والسنة ومذهب الصعابة فتعوذ بالله من دين الذنوب وانتكاس القلوب وقد تقدم الكلام (ابن القيم) رحمة الله ان الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايام برسله واتباعه فيها جاء به فما لم يأت عبد بهذا فليس بسلم وان لم يكن كافراً معاذداً فهو كافر جاحد . واما ما استدل به من السنة بما رواه مالك في المرطا . فالجواب عنه هو الجواب عن الآية التي نزلت في الاعراب سواء بسواء .

واما قوله : ولم نقف على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان خطأً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشبيع .

فالجواب ان نقول : نعم لم نقف على كلام العلماء من المحققين من اهل السنة والجماعة ولم تعرفه بعدم علمك ومعرفتك واطلاعك ولم تعرف اقوال من خالفهم من لا معرفة لديه بحقائق الاسلام وما ينبي عليه من الاعدام ولم نذكر عن شيخ الاسلام كلاماً يوافق ما ذهبتي اليه ولا عكي في الاختيارات ماسببه اليه واما ذكر فيها خلافه كما يتبناه فيها مضي والاختيارات - والله الحمد - موجودة عندنا ليس فيها والله الحمد حرف واحد بما ذكرته عنه ومع افوكك الواضح وخرزيك الفاضح تشيع بما لم تطر من كلام شيخ الاسلام ولا تتعاشى بما نسبه اليه من الوضاع والاوهام كانك من ينتصر لا قوله وينسج على منواله ويسيء خلف من كبه واتقاله فاوهمت السامعين انك من اشباعه وخرزبه وهيئات هيئات العقيق ومن به ١١

نزلوا بعكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء بعد منزل وكلام شيخ الاسلام رحمة الله انا يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف

اصوله وقد ذكر في الاختبارات ان من جعل بينه وبين الله وصانط يتوكى
عليهم ويذعوم وبسالم كفر اجماعاً كما ذكر ذلك عن صاحب (الافتاع)
و (الانصاف) و (الفروع) فـما الذي اعنيك عن معرفة
ذلك والاقتداء به فيما هنالك والافكار على من خالفة اشد الانكار ومن
العلوم بالضرورة ان عباد القبور اليوم من يدعوا الاولياء والصالحين ويطلب
منهم الحوائج في المهمات والملمات كانوا بشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدآ
رسول الله وينسبون الى الاسلام وهم مع ذلك يصلون ويزكرون ويصومون
ويحجون اليت الحرام وقد كفروا بذلك شيخ الاسلام وحكي الاجاع
على ذلك وقد قيل شرعاً : -

وقل للعيون الرمد للشمس اعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامع نفوساً اطفأ الله نورها بأهواها لا تستيقن ولا تنسى
وما احسن ما قيل ايضاً :

وقل لقلبي القلب وبمحك ليس ذا بعشك فاربع طالباً عشك الحالى
ولا تلك من مد باعا الى جنا وقصر عنه قال ذا ليس بالحال
واما قوله : فان قيل هل تؤكى ذبيحة المرقد .

الجواب : ان الجمهور ذهبوا على ان ذبيحة لا تؤكى وقال اسحاق ذبيحة
جازرة وقال سفيان الثوري مكرورة .

فتقول : ذبيحة المرتد لا تخال مجال ولا اشكال فيها والله الحمد والمنة وقد
ذكرها الفقهاء واهل الحديث في كتبهم واما ما ذكره عن اسحاق وسفيان
الثوري فان صح هذا عنهم فهو قول ساذ مرجوح الخالفة ما ذهب اليه اهل
السنة والجماعة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان كان قد اعتبراه من التحرير
ما اعتبرى ما قبله من النقول عن العلماء فهو اللائق مجال هذا العرافي واضرابه ،
ثم يقال لهذا الجاهل اذا كان من تلاظط بالشهادتين من غير معرفة لعندهما ولا عمل
بقتضاها وانتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد ذلك وتؤكى ذبيحته فعلى
هذا يلزم له زوراً لا محيد عنه ولا محيس ان من دعا الانبياء والولياء

والصالحين والتجأ إليهم في جميع الطلبات وقضاء الحاجات وأغاثة الهناف وصرف لهم خالص حق الله تعالى من الحب والخضوع والتعظيم والدعاء ورغبة ورهبةً والتوكل والانابة والاستفانة والذبيح والذدر والخلف وغير ذلك من أنواع العبادة لا يقال انهم كفار مرتدون عن الاسلام لأنهم يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله ويصلون ويزكرون ويصومون ويحجون وانهم مسلمون ب مجرد انتسابهم الى الاسلام وان الشرك عنده لا وجود له الا في اليهودية والنصرانية والمجوسية او من جحد جميع ما جاء به الرسول عناها وما عداه من المكريات التي ذكرها اهل العلم في ايواب الردة بل ذكرها الله في كتابه وقررها هو وبينها رسوله ألم بياناً ووضحاً اظهر توضيحة لا توجب الكفر عنده ولا الردة ومن بلغت به الجهالة والضلالة الى هذا الحد والغاية فقد سقط الكلام معه فكيف الحال بهؤلاء (الصلب) الذين لا يعرفون شيئاً على الاسلام إلا مجرد التلتفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام ان صع وجود ذلك عن احد منهم وإنما فالغالب على اكثربنهم لا يعرفون ذلك مع تركهم لاركان الاسلام الاربعة .

ويقال ايضاً لهذا الملاحد : ما تقول في الغالبية الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشهد من اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه انهم من اهل الاسلام قد كانوا يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله صدقوا وحقاً لا نقافاً ألم لا وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق واجمع الصحابة علي تكفيرهم وهم مع ذلك يتلفظون بالشهادتين وينتبشون الى الاسلام وكذلك بنو عبيد القذاخ ملوك مصر والمغرب كانوا يتلفظون بالشهادتين وينتبشون الى الاسلام وموالاة اهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة وينصبون القضاة وكذلك غلة الرافضة الذين يدعون علياً والحسن والحسين والكافر وعبد القادر وغيرهم وكذلك غلة الجهمية وغلة القدرية والمعازلة والجبرية كل هؤلاء يتلفظون بالشهادتين وينتبشون الى الاسلام فان كانوا بهذا الانتساب مسلمين تؤكل ذباختهم وانهم عندك كالذين نزلت فيهم هذه الآية (قالت الأعراب آمنا قل لم

تؤمنوا ولكن قولوا اصلنا) وانهم ليسوا بمرتدین عن الاسلام فما وجه تکفیر العلماه لم حبیثه وان كانوا اکفار ام مرتدین عن الاسلام بطل تأسيسک ونأصیلک ودعواک ان من تلفظ بالشهادتين او انتسب الى الاسلام يكون مسلما . فتین ان دعوى الانتساب الى الاسلام من غير اعتقاد له ولا إرادة له بالقول والعمل دعوى کاذبة خاطئة وکذبها معلوم بضرورة العقل بل بالضرورة من دین الاسلام لأنه لا يمكن الرجل مسلما إلا باعتقد الاسلام وارادته بقوله وعمله وقد قال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (تلك امة قد خلت لما ما كسبت ولکم ما كسبتم ولا تعلمون عما كانوا يعملون) وليس يعني عذکم انتسابک اليهم من غير متابعة منکم لهم ولا تغتروا ببعض النسبة اليهم حتى تكونوا مثلهم منقادين لأوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا مبشرین ومنذرین فإنه من کفربني واحد فقد کفر بجميع الرسل ولا سيما من کفر بسيد الأنبياء وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين الى جميع الانس والجن من سائر المکلفین صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله اجمعين انتهي .

فيین رحمه الله ان انتساب اليهود الى ابراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء ليس يعني عن انتسابهم اليهم شيئاً من غير متابعة منهم لهم وانه لا يغتر ببعض النسبة اليهم حتى يكونوا مثلهم منقادين لأوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا مبشرین ومنذرین فكذلك من انتسب الى دین الاسلام من هذه الأمة لا يعني عنه انتسابه الى دین الاسلام من غير متابعة وانقياد لأوامر الله .

وقال شیخ الاسلام (ابن تیمیة) قدس الله روحه في الرسالة السنیة : فاذا كان على عهد النبي ﷺ من انتسب الى الاسلام من يرق منه مع عبادته العظيمة ، فليعلم ان المتنسب الى الاسلام والسنۃ في هذه الازمات قد يرق ايضاً من الاسلام لاسباب منها الغلو في بعض المشائخ بل للغلو في علي بن ابي طالب بل الغلو في المسيح عليه السلام ، فكل من غلا في نبی او رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الآلهة ، مثل ان يقول : يا سیدی فلان انصرنی او اغثنی او اوزقنی او انا في حسبك ونحو هذه الاقوال ، فكل هذَا شرك وضلال

بستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ، فان الله سبحانه وتعالى افأ ارسل الرسل واتزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ولا يدعى معه إله ، والذين يدعون من الله الماء اخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الملائكة او تنزل المطر او تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم او يعبدون قبورهم او يعبدون صورهم يقولون (انما نعبدهم لقربونا الى الله زلفي) ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فبعث الله سبحانه ورسله تنهى عن ان يدعى احد من دونه لادعاء عبادة ولا دعاء استغاثة انتهى ، فذكر رحمة الله انه قد مرق من الاسلام على عهد النبي ﷺ اناس من ينتسب الى الاسلام مع عبادتهم العظيمة فكذلك قد يمرق في هذه الازمان اناس من ينتسب الى الاسلام بهذه الاسباب التي ذكرها رحمة الله .

فصل

ولنختم الجواب بما ذكره شارح عقيدة الطحاوي رحمة الله لات فيه من الايضاح والبيان ما بين ضلال هذا (العراقي) حيث لم يعرفحقيقة الاسلام ولا حقيقة الایمان ولا عرف مراد المفسرين بما فسروا به قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الى آخرها حيث زعم انه ليس مع الاعراب من الاسلام الا مجرد الانتساب الى الاسلام والتلتفظ بالشهادتين فقط وانهم مع ذلك لم يعلموا بالامر ولم يجتنبوا الكتاب والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وزعم ان هذا هو قول ابن سكثير وجمهور الصحابة ومتبعين . وكذلك اتبعه تنبية ينقطع به الكلام مع هؤلاء الجملة الطعام . قال رحمة الله تعالى : وقد حار الناس في مسمى الاسلام على ثلاثة اقوال فطاقة جعلت الاسلام هو الكلمة وطاقة اجابوا بما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام والایمان حيث فسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والایمان بالاعيان بالاصول الخمسة وطاقة جعلوا الاسلام مراداً للایمان وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة الحدث

شفاعة الأشلاء والأصل عدم التقدير مع انهم قالوا ان الاعياد هو التصديق بالقول ثم قالوا الاسلام والاعياد شيء واحد فيكون الاسلام هو التصديق وهذا لم يقله احد من اهل اللغة وانا هو الانبياء والطاعة وقد قال النبي عليه السلام (اللهم لك اسلمت وبك امنت) وفسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والاعياد بالاعياد بالاصول الحسنة فليس لنا اذا جمعنا بينها ان نحيب بغير ما احباب النبي عليه السلام واما اذا افرد اسم الاعياد فانه يتضمن الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمناً بلا تزاع وهذا هو الواجب وهل يكون مسلماً ولا يقال له مؤمن وقد تقدم الكلام فيه وكذلك هل يلزم الاسلام الاعياد ؟ فيه التزاع المذكور واما وعد الله بالجنة في القرآن وبالنهاية من النار باسم الاعياد كما قال تعالى (الا ان اولى الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقوون) وقال تعالى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله) واما اسم الاسلام مجرد ما علق به في القرآن دخول الجنة لكنه فرضه وخبر انه دينه الذي لا يقبل من احد سواه وبه بعث النبيين كما قال ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالحاصل ان حالة افتراض الاسلام بالاعياد غير حالة افراد اصحابها عن الآخر فمثل الاسلام من الاعياد كالشهادتين اصحابها من الاخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية تهـا شيئاً في الاعياد واحداً منها مرتبطة بالآخر في المعنى والحكم شيء واحد كذلك الاسلام والاعياد لا اعياد لمن لا اسلام له ولا اسلام لمن لا اعياد له اذا لا يخلو المؤمن من اسلام به يتحقق اعيانه ولا يخلو المسلم من اعيان به يصح اسلامه ونصائر ذلك في كلام الله ورسوله وفي كلام الناس كثيراً اعني في الافراد والاقران فذكرها الى ان قال يشهد للفرق بين الاسلام والاعياد قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى آخر السورة وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية قولوا اسلمنا انقذنا بظواهرنا فهم منافقون في الحقيقة وهذا احد اقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة) واجيب بالقول الآخر ورجح وهو انهم ليسوا بمؤمنين كاملي الاعياد

لا انهم منافقون كما نفي اليمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا يهادى له ويؤيد هذا سياق الآية وسياقها فانه السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصيان ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين ثم قل بعد ذلك (وان نطعموا الله ورسوله لا يلتفت من اعمالكم شيئاً) ولو كانوا منافقين ما نفعتهم الطاعة ثم قال (لئن المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية يعني - والله اعلم - ان المؤمنين الكاملي اليمان هؤلاء لا انتم بل انتم منفي عنكم اليمان الكامل يؤيد هذا انه امرهم او اذن لهم ان يقولوا اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ولو كانوا منافقين لنفي عنهم الاسلام كما نفي عنهم اليمان ونهاهم ان ينحو باسلامهم فثبت لهم اسلاما ونهاهم ان ينحو به على رسوله ولو لم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون كما كذبتم في قوله نشهد انك لرسول الله والله اعلم بالصواب . فيین رحمة الله ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة وان اليمان هو اليمان باالاصول الخمسة وان اذا افرد اسم اليمان فانه يتضمن الاسلام وان اذا افرد الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمنا بلا نزع ، وذكر رحمة الله انه لا يهادى من لا يهادى له ولا يهادى من لا يهادى له الا يخلو المؤمن من الاسلام به يتحقق اليمان ولا يخلو المسلم من اليمان به يصح الاسلام فإذا عرفت هذا فرأي الاسلام لمن ترك الصلاة والزكوة والحج والصيام واي اليمان مع من توكلها يكون به مسلما وقد قال عليه السلام لما سأله جبرائيل عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا . وقد زعم هذا العراقي ان الاسلام هو مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب اليه وان لم يعمل باركان الاسلام الاربعة فناقض ما امر الله به ورسوله حيث جعل الاسلام هو اليمان بهذه الاركان الخمسة ثم ذكر رحمة الله ان الراجع من قول المفسرين في تفسير قوله تعالى (قالت الاغراب آمنا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) انه هو القول الثاني وهو انهم ليسوا بمؤمنين كاملى اليمان لأنهم منافقون كما نفي اليمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا يهادى له ويؤيد هذا سياق الآية

وسياقها فان السورة قمن اولها الى هنالك في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين «فيدين رحمة الله ان سبق السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك فأين هذا من قول هذا العراقي ولكنهم لم يعلوا بأمر ما امر الله به ورسوله هو الكبائر والمناهي فانه قد كان من المعلوم ان اعظم ما امر الله به ورسوله هو التوحيد وهو افراد الله بعبادة ومن اعظم العبادات التي امر الله بها الصلاة والزكاة والصيام والحج التي لا يصح اسلام لانسان الا بالآيات بها والعمل بها واعظم المناهي الا تشرك بالله في عبادته فمن لم يعمل بما امر الله به من العبادة واغلاصها لله وحده لا شريك له ولم ينته عن الشرك في عبادة الله فليس بعلم وكلام هذا الرجل لفظ عام يدخل فيه جميع المأمورات وجميع التهيات وهذا لم يقل به احد من العلماء لم يذكره في تفسير هذه الآيات ، وقد اسنده الى ابن كثير ونسب اليه وابن كثير لم يذكره في تفسيره لا تصرحاً ولا تلويناً وافق ذكر المفسرون ان الله انا نفي عنهم كمال الامان واثبت لهم الاسلام ، ومن المعلوم انه لا بد من الاعيان الذي يصح به اسلامهم لانه لا اسلام من لا ايمان له فقد اتزموا من الاسلام ببعض المأمورات وارتكبوا بعض التهيات من المعاصي والشبهات وهذا بخلاف عثائر (الصلب) الذين لا يصلون ولا يذكرون ولا يصومون ولا يحيون ومع ذلك مرنكوبون جميع الكبائر وقد حكم لهم هذا الرجل بالاسلام وانا نؤكّل ذنبهم ببعد اتساهم الى الاسلام والتلفظ بالشهادتين هذا ان سلمنا الله بذلك عنهم والا فقد كان من المعلوم انهم لا يتلفظون بالشهادتين ولا ينتسبون الى الاسلام بل هم كانوا نعام السامة لا يعرفون من الاسلام ابداً ولا رحمة الله المستعان . فاذا تبين لك ما قد متاه وتحققته . فاعلم ان هؤلاء العوام الذين سألوا هنذا ابرهيل الجاهل طلبوا منه ان يحييهم بما سأله عنه ما امر الله به رسوله فاجابهم عن سوء المهم بأجروبة تختلف ما امر الله به رسوله وتتفاوت اشد منافحة بذلك من وجوه الوجه

(٤، كشف الشبهات)

الأول انه زعم ان من تلفظ بالشهادتين يكون مسلماً تؤكلا ذبيحته وان كان مع ذلك لا يصلح ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ويقتكب مع ذلك جميع الكتابيين، وقد تبين لك انه لا بد من معرفة معناها والعمل بقتضاهما من القيام بهذه الاركان الاربعة وهؤلاء (الصلب) الذي احل ذبحهم وشهد لهم بالاسلام لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا عمروا بقتضاها، وقد حكم لهم بغير ما امر الله به ورسوله (الوجه الثاني) انه زعم ان من انتسب الى الاسلام يكون مسلماً ب مجرد انتسابه اليه فعلى زعمه ان عباد القبور من يدعوا الاولياء والانبياء والصالحين وسائر من كفر بالله واشرك به من يتلفظ بالشهادتين انهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام تحمل نساوهم وتؤكلا ذبحهم ، وقد تبين لك ما امر الله به فيهم ورسوله من تكفيتهم وعدم اسلامهم . (الوجه الثالث) : انه زعم ان الرجل يكون مسلماً بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله وزعم ان هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل ححرف متصرف فيه كما بيناه فيها مضى وان هذا لا يقوله عالم ، ولو ان هذا الرجل من اهل العلم والمعرفة العالمين بدرك الاحكام لعلم ان آخر العبارة ينافي تحريفهم وما متصرفوا به فيها ، فان قوله رحمة الله وكل حكم عالق باسماء الدين من اسلام وایمات وكفر ونفاق وردة ونحوه وتصور اتفا يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك فهذا ينافي ما حرفوه بقولهم هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله فان هذه الاوصاف من الاعيال والاسلام والكفر والفرق وغيرها هي الموجبة لكونه مسلماً او يهودياً او نصراانياً . (الوجه الرابع) انه زعم ان من اشرك بالله و كفر به مسلم بمجرد انتسابه الى الاسلام قياساً على اليهود والنصارى لأن الله احل ذبحهم ونسائهم بمجرد انتسابهم الى الكتاب وان الله سماهم اهل الكتاب مع انهم لم يعلموا بما في التوراة والانجيل بما امر الله به ، فكذلك تحمل ذبيحة من ارتد عن الاسلام وكفر بالله واشرك به من هذه الامة على ذريعة بوان لم يعلموا بما امر الله به من الصلاة والزكاة والصائم والحج بمجرد انتسابهم الى الاسلام . (الوجه الخامس) : انه قال هؤلاء (الصلب) و كفارا البدو

الذين لم يعلموا بشيء من شرائع الإسلام ولم يأنروا بشيء من الأوامر ولم ينهوا عن شيء من النهي إلا يجرد التلطف بالشهادتين » وقد كان من المعلوم أن الله قد أكمل لنا الدين وأتم ما فرّأفعه الإسلام وقد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين ففاسهم على الأعراب الذين قالوا أول ما دخلوا في الإسلام آمنا فقال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا سلنا) (الوجه السادس) انه ذكر في آخر جوابه ان ذبيحة المرتد لا توكل عند جمهور العلماء الا ما ذكر عن أشحاق وسبيان الشوري ، وقد ذكر العلماء في (باب حكم المرتد) انه هو الذي يكفر بعد إسلامه وقد كان من المعلوم انهم ذكروا أشياء مما يكون به الرجل مرتدًا عن الإسلام وان كان مع ذلك يتلطف بالشهادتين وينتب إلى الإسلام كما هو مذكور في باب حكم المرتد وغيره فنافض ما ذكره العلماء في هذا الباب بأنه يكون ملماً ب مجرد اتسابه إلى الإسلام او التلطف بالشهادتين . (الوجه السابع) انه استدل في جوابه على إسلام (الصلبة) الذين لا يصلون ولا يصومون ولا يحجون لأنهم يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله وينتبون إلى الإسلام بما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله فذا قالوها عصموا مني دماءهم واما المم الا يتحققها وصحابهم على الله » وان مجرد التلطف بالشهادتين يكتفي به في عصمة المال والدم ويكون الرجل به ملماً وان لم يصل ويزك ويفصوم ويحجج وقد اشکل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ياخليفة رسول كيف نقاتل الناس الحديث ، فقيل ابو بكر : الم يقل : الا يتحققها . فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عنا فما يزدونها الى رسول الله ﷺ لفان لهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتل فعرفت انه الحق ، فرقق عمر ابا بكر واتفق الصحابة كلهم على ذلك وقاتلو من منع الزكاة وادخلوهم في حكم اهل الردة فكيف من اضاف الى ترك الزكاة ترك الصلاة والصيام والحج فهذا ولی بالكفر والردة عن الإسلام من ترك الزكاة وحدها فنافض ما اجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ من كفر هؤلاء وجعلهم

مسلمين ب مجرد التلفظ بالشهادتين . (الوجه الثامن) انه استدل على حل ذبائح الكفار من الصلبة وغيرهم بقوله في الحديث لما سئل ان اناسا يأتوننا بلعنان ولا ندرى أسموا الله علينا ام لا فقال رسول الله ﷺ « اسموا عليها ثم كلوها » وهذا المأمور في حل ذبائح النجاشي الذين اسلموا وكانت حدثى عهد بکفر ولا يدرى اذكرروا اسم الله علينا ام لا فامرهم اذا سكوا في ذلك ان يذكروا اسم الله وبما كلوا فقد قضى هذا ما امر الله ورسوله ﷺ من الامر يأكل ذبيحة المسلم الذى لا يدرى اذكر اسم الله علينا ام لا محل ذبائح من کفر بالله واشرك به وارتكب عن الاسلام وقد ذكر اهل العلم انها لا تحل مجال سواء ذكر اسم الله عليها او لم يذكر . الوجه التاسع انه استدل على اسلام من کفر بالله واشرك به وعلى حل ذبائحهم بقوله صلى الله عليه وسلم « من کفر مسلما فقد کفر » فمن کفر هؤلا . (اصلب الاركين للصلوة والزکا والصیام والحج وحرم ذبائحهم فقد کفر المسلمين ومن کفر مسلما فقد کفر وحرم ذبيحته وقد قدمنا ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يستدل به . الوجه العاشر : ان الكفار الذين كانوا على عهد ابي عليهم السلام كانوا يعرفون معنى شهادة ان لا إله الا الله وانها تفني جميع ما يعبد من دون الله وتشتت العباءة لله وحده لا شريك له وهذه لما قال لهم رسول الله ﷺ « تولوا لا إله الا الله فالوا جعل لآلة الماء واحدا ان هذا لشيء عجب؟ » وأما عباد القبور اليوم فانهم يشدون ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله ومع ذلك يدعون الاولياء والصالحين ويستشفعون بهم ويستغفرون بهم في المهمات والملمات ويلجأون اليهم في جميع الطلبات والرغبات ويطلبون منهم فضاه الحاجات وكشف الكربات واغاثة الالهات ويزعم هذا واخراجه من الحال انهم مسلمون ب مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام سبحانك هذا بهتان عظيم !! واعلم ان هذا الجاهل يکرر الكلام فنكرر الجواب سدا لادة لا اعتراض ولبس الحاجة الى ذلك والله المستعان وبهذا تعلم أنه لا يعرف حقيقة الاسلام ولا ما ينافيه وبضاده وينافيه من کفر بالله والاشراك به ، وأنه كان على طريقة اقوام قد خلوا من قبل واخلوا كثيرا

وخلوا عن سوان السبيل . تنبية : - فإن قيل ما ذكرت قوم من الجواب بما أفتينا به
 لا يلزم منها ولا يرد علينا ، لأننا مقلدون لا نفتا ، وهم أعلم بمن أنا وأنا نسير على
 مذهبهم ، وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة تكالساً من غشier حد
 لوجوها ، فذهب أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله ومالك إلى أنه لا يحكم
 بكافر ، واحتجوا بأدلة عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من آن بين كان له عند الله عهد
 أن يدخله الجنة ومن لم يأت بين فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه
 وإن شاء غفر له » . قيل الجواب عن ذلك من وجوه الوجه الأول أنه
 قد كان من المعلوم أن العلامة إذا أجمعوا فأجماعهم حجة لا نهم لا مجتمعون
 على خلافه وإذا تنازعوا في شيء فالواجب رد ما تنازعوا فيه من شيء إلى الله
 ورسوله . قال أهل العلم : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول
 هو الرد إلى سنة بعد وفاته ، قال تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فرجعوا إلى
 الله » وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع إلى غيره
 فقال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ولما الرسول رأيت المافقين
 يصدون عن صدودا ، وقد كان من المعلوم أن الواحد من العلماء ليس
 بعصوم على الاطلاق بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول
 الله صلوات الله عليه وسلم ، إذا عرفت هذا فقد قدمتنا من أدلة الكتاب والسنّة وأجماع الصحابة
 وأكابر التابعين ومن بعدهم من الأئمة المحتدرين ما يجب المصير إليه بأنه لا حجة
 بعد دلالة الكتاب والسنّة وأجماع الصحابة في قول من خالفهم كانوا من كاتب
 الوجه الثاني أنه قد ثبت عن الأئمة الأربعه النبئ عن تقليدهم إذا صح الحديث
 عن النبي صلوات الله عليه وسلم بخلاف ما قالوه ، أو كان في مسألة إجماع من الصحابة ، فكذلك
 قال أبو حنيفة رحمه الله إذا جاء الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين
 وإذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الرأس والعين ، وإذا جيء عن
 التابعين فمحن رجال وهم رجال ، وقال إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه
 فاترك قوله لكتاب الله ، قيل إذا كان قول الصحابة يخالفه ، قال اتركوا
 قوله لقول الصحابة فقد ذكر رحمة الله أن قوله إذا خالف كتاب الله أو

خالف سنة رسول الله او خالف ما قاله الصحابة رضي الله عنهم فانا نترك قوله الكتاب الله وسنة رسوله ولا قوله الصحابة» وقد ثبت كفر تارك الصلاة بالكتاب والسنة، واجماع الصحابة حجة يحب المصير اليه، وقال الرئيس محمد الشافعى رحمة الله يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله عليه السلام ، فخذلوا سنة رسول الله عليه السلام ، دعوا ما قلت ، وقال : اذا صحي الحديث بما قال قولي فاضر بردا بقولي المخاطط ، وقد صحت الأحاديث بـ كفر تارك الصلاة فنأخذ بها وندفع قوله رحمة الله موردة لـ مالك : كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله عليه السلام . وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصححته يذهبون الى رأى سفيان والله تعالى يقول ، فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييهم فتنة او يصييهم عذاب اليم ، أندري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزبغ فيهلك انتهى . فلا عذر لمقلد بعد هذا . ولو استقصينا كلام العلماء في هذا خرج بنا عما قصدناه من الاختصار وأبلغ من هذا قول جبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنها لما ناظره من ناظره في متعة الحج ، فقال : يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء . اقول قال رسول الله عليه السلام ، وتقولون قال أبو بكر و عمر . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متمناً فلیست بن قد مات ، فان الحمى لا تؤمن عليه الفتنة ، او لئن اصحاب محمد عليه السلام ابرأ هذه الامة قلوبها وأعمقها علمًا واقلها تكلفاً ، قرم اختارهم الله لصحبة نبيه ولأظهار دينه فخذلوا بهم واعرفوا لهم فضلهم كانوا على الصراط المستقيم . وفيما ذكرناه كفاية لطالب المدى

الوجه الثالث : انه قد أجمع أهل العلم على ان من استبان له سنة رسول الله عليه السلام لم يكن له ان يدعها لقول احد كائناً من كان كما ذكر الشافعى رحمة الله فلم يبق إلا ما ذكره المقلدون للاثنة من لا يعتبر بقولهم ، وقد قال الامام ابو عمرو بن عبد البر : اجمع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم ، واذا ثبت اجماع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم فلا حجة في قوله .

الوجه الرابع : انه ثبت تكفير تارك الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وثبت ان الامة هروا عن تقليدهم اذا صح حديث يخالفه قوله «
و كذلك اذا خالف ما قاله احد الامة ما جاء عن الصحابة ولم يبق الا اما احتجووا به من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول : « حسن صلوات كتبهن الله على العباد من أنت . حين كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » فقد أجاب العلماء المكثرون لتأرك الصلاة عن هذا الحديث ، فقالوا ان المراد عدم الحافظة عليهم في وتنهن بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها رفي تركها كما قدمناه ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وامثل ما احتجووا به حديث عباد . ومن لم يجده فظ عليها الى آخره ولا حجة فيه فان نفي المحفظة لا يقتضي نفي فعلها ، بل يدخل فيه من صلاما قضاء ، وهكذا تأول الصحابة والتابعون ذلك في قوله (اضاعوا الصلاة) قال هو تأخيرها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفارا ، وكذلك نفي عَنْ قَتْلِهِ عن قتل الله الظلم ماصلوا وأخبر انهم يذخرونها عن وقتها فثبتت في الكتاب والسنة فرق بين تاركها ومقوتها الذي هو ضد المحافظة عليها فان قيل يدخل التارك ايضا فقط دون من لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا بمحافظة لا سجا وهو قسم المحفظ .

الوجه الخامس : ان اختلاف العلماء المذكور آنفا اما هو فيمن ترك الصلاة تكاللا في من تركها تعمدا او جحد الوجوب ، وقد تبين انك ما اجب به العلماء من لم يكفر تاركها تكاللا ، وانهم لا حجة لهم فيما احتجووا .
والكلام مع هذا العراقي اما هو في عثر الصلب وكفار البدو الذين لم ير قعوا رأسا بهذا الدين ولا دخلوا فيه ولا احبوه ، وقد اخافروا الى ترك الصلاة ترك الزكاة والصيام وسائر شرائع الاسلام ، وارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر والحرمات ؟ والاعتذار عنهم باطمئنان يتلفظون بالشهادتين وبنسبون

إلي دين الاسلام عدو باطل ، وكل هذا كذب وزور ، فانهم لا يعرفون
الاسلام ولا ينتسبون اليه ، فالفتن بجل ذائق هزلة الكفرة واسلامهم من
اعظم الناس جرأة في الكذب على الله وعلى رسوله وعلى شرعيه ودينه وعلى
العلماء ، وفيما قدمناه كفاية وإنما ذكرنا هذه الوجوه لقطع الكلام مع ألد
الحصام ، والله يقول الحق وهو هدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى
الله على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، ومن تبعهم بحسنان الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين .



رسالة في الجهر بالذكر

بعد الصلاة

للسبيع سليمان بن حمان

رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد فاني قد رأيت ورقة لا أعرف من قالها ولا من نقلها ، ولكن لما كان في تقليل هذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبية ، وسمي هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس ، وجعلتها من البدع والمحظيات ب مجرد خلاف عمل بعض اهل المذاهب الاربعة لها ، ونقل فيها عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال : ان في حديث ابن عباس رضي الله عنها دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق . وقد سألني بعض الاخوان ان اكتب في ذلك ما بين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعين علي انكار هذا المذكر لقوله عليه السلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان » .

قال المعرض في نقله السامح البارد : هذا ما نقلته من رسالة بعض العلامة قال بعد كلام سبق : واما الجهر بالذكر بعد الفرائض هذا الذي شوشا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامة الحافظ صاحب التفسير المشهور اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال : وفي سنة ست عشرة وعشرين كتب المؤمن الى اسحق بن ابراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة فكان اول شيء بيده في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة اتتهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استروا على ذلك في بقية الصلوات .

وهذه بدعة احدثها المؤمن بلا مستند ولا دليل ولا معنى فان هذا لم يفعله قبله احد ، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس : أن رفع الصوت

بالذكر على عهد رسول الله عليه السلام حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وقد استحق هذا طائفة كابن حزم وغيره .

وقال أبو الحسن المذاهب الاربعة وغيرهم على عدم استعجاب ذلك قاله التوزي ، وقد روي عن الشافعي انه قال : إنما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصوات مشروع فلما علم بذلك لم يبق للجهر معنى انتهاء كلام ابن كثير رحمة الله تعالى .

والجواب على ما فيه هذا التسلل من كلام ابن كثير رحمة الله تعالى من وجوه .

الوجه الأول : ان يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي عليهما سنه عليهما سنه ما شوشت من الجهر بالذكر بعد المكتوبة على الناس ، بل هذا القول هو التشوش على الناس والتلبيس عليهم ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات ، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفطة والقول بلا علم وقلب للحقائق ، فان هذا القول لا ي قوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها ، بل أقوال الرجال وخرصها عنده اعظم قدراً وأجل خطراً فذلك زعم ان هذا تشوش على الناس بمجرد خلاف بعض اهل المذاهب الاربعة .

الوجه الثاني : انه ليس في كلام الحافظ ابن كثير ما يرد النصوص ويدفع في تحررها وإنما فيه رد هذه البدعة الحديثة التي احدثها المأمون وما ذكره الحافظ من رد هذه البدعة الحديثة هو الحق والصواب الذي ندين الله به فان هذه البدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المحتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك بعتمد عليه .

الوجه الثالث : ان قوله رحمة الله تعالى : ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة فيه دلالة ظاهرة ان هذه سنة معمول بها على عهد رسول الله عليه السلام بخلاف ما ذكره من البدعة الحديثة التي

احدثها المؤمن ونائبه اسحاق ابن ابراهيم . والخير كل الخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في ابتداع من خلف . وذكر رحمه الله ان العلماء اختلفوا هل العمل بها مستحب او غير مستحب ؟ ولم يقل رحمه الله ان الجهر بدعة وتشويش على الناس كما يقوله هذا المتنطبع الجاهل .

الوجه الرابع انه لما نقل اختلاف العلماء لم يذكر ان ما فعله اهل المذاهب الأربع هو الحق والصواب بل نقل ذلك تقاد بمحردا ولم يرجع ما ذهب اليه اهل المذاهب بدليل يحب المصير اليه فيه غ لهذا الناقل الاعتراض بكلام ابن كثير والاستدلال به والاحتجاج به الى ترك العمل بهذه السنة ، ولكن هذا الناقل لهذا الكلام لا يعقل ما يقول ولا يعرف المقول والممقوول ولو كان يعقل ما يقول لما جعل ما ثبت في الصحيح من السنة الواردة في الجهر بالذكر تشويشا على الناس ، لكونه ما اعتاد العمل بها ، وكان اكثرا الناس الا من شاء الله - حظهم من العبادات العادات ، وما وجدوا عليه الناس ، واما ما جهلوه ولم يعتادوا فعده وان كان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فهو عنده من قسم البدع ، وذلك انه لم يكن لهم نصيب في معرفة ما ثبت عن النبي ﷺ وتلقيه بالقبول والانتقاد والتعظيم وترك ما خالفه ومن قال به كاتنا من كان واما يعتمد هؤلاء في عبادتهم ومعاملاتهم على ما وجدوه مدونا في الكتب عن اهل المذاهب سواء كان ذلك نقل عن النبي ﷺ او بما لم ينقل او بما يخالف ما نقل او كان ذلك بما يستحسن بعض اهل المذاهب او بما قاسوه على المستحسن من غير نظر الى الدليل ، وهؤلاء هم المقلدون الذين اجمع اهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم فكيف نأخذ باقوال من اجمع اهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم وندع ما ثبت عن نبينا محمد ﷺ .

وهذه السنة الواردة في اول الجهر بالذكر عقب الفراغ قد انقسم الناس فيها في هذه الازمان على ثلاثة اصناف طرفان ووسط .
اما الصنف الاول : فيلزمون الناس بها ويظلرون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن توكلها فليس هو عنده من اهل السنة ، ويقول قائم

هؤلاء يتركون السنة ويردونها ولا يرون ثار كها من جملة الاخوان .
والنصف الثاني : من الطرفين : من لا يرى سنتها وبعضهم يقول أنها من
البدع ويرون ان الفاعل لها مشوش على الناس وبعضهم يدخل هذا الجهر في
مسمى الرباه ويقول ممن يحيى بالذكر هؤلاء يراؤن الناس .

واما الصنف الثالث : وهم الوسط فهم يقولون : ثبت ذلك عن النبي ﷺ
من فعله وتقريره فكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد رسول
الله ﷺ بعد تعليمهم اياه ويقرهم على ذلك فعلموا بتعليم الرسول اياهم وعملوا
به ، واقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكروه عليهم ، ثم ترك العمل به
كما ترك العمل بكثير من سنن الاقوال والافعال كما سنبنيه ان شاء الله تعالى
وهذا الصنف من الناس يقولون : من فعله فقد أحسن وفعل سنة يثاب على
 فعلها ، ومن لا فلا حرج عليه ولا اثم ولا عقاب على من ترك ذلك لانه
لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرم الله ورسوله ولا
حلال الا ما احله الله رسوله ، وينكرون على من انكره وينجرون بأنه سنة
ولا يخاصرون على ذلك كما قال الامام احمد رحمه الله : أخبر بالسنة ولا تخاص
عليها . اذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المتجذل عن الحافظ بن كثير انه
قد استحب طائفة كانوا حزم وغيره ، فهو كذلك ، وقد نقل صاحب الاقناع
استحسابه عن شيخ الاسلام ابن تبيه وعن طائفة من اهل العلم من الختابة وغيرهم
كما ذكر ذلك في المنفي والشرح الكبير وغيرها وهو الحق والصواب وعليه
تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم . وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه : من كان منكم مستنا فليس من قد مات فان الميت لا تؤمن عليه الفتنة
اوئلئك أصحاب محمد ﷺ كانوا ابر هذه الامة قلوبياً واعتقها عالماً واقلها تكاملاً
وهم اختارهم الله لصحبة نبيه ولا ظهار ذنبه فخذدوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم
فانهم كانوا على الصراط المستقيم .

وإذا كان هذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا ابر هذه الامة
قلوبياً واعتقها عالماً واقلها تكلفاً كانوا على الصراط المستقيم ، افتدع ما ثبت في

الصحيحين من الجهر بهذه السنة التي عمل بها أصحابه عليهم السلام واقرئوا عليها بعد العلم
بها لأن أهل المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك من غير دليل يجب
المصير إليه في ترك العمل به ؟ نعوذ بالله من التغصب للمذاهب على ترك
العمل بالسنة .

واما قوله رحمه الله : وقال ابو الحسن - يعني ابن بطال - المذاهب الاربعة
على عدم استحباب ذلك قاله التوسي .

فالجواب : ان الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب ولا
استدل بذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من الترجيحات وانما حكاه عن ابن
بطال عن التوسي والجحجة والمعصية فيها قاله رسول الله صلوات الله عليه وسلم وما كان عليه اصحابه
بعده لا فيما قاله التوسي وابن بطال ، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الاربعة
فإن أهل العلم لم يجمعوا على ذلك بل الخلاف في ذلك مشهور معروف وحق
مع من كان الدليل معه وقد قال بعض العلامة :

العلم قال الله ق قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نسبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
واما قوله رحمه الله : وقد روى عن الشافعي انه قال انا كان ذلك ليعلم
الناس ان الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى .
فالجواب ان يقال : قد ثبت عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح الحديث
فاضربوا بقولي الحاطط وقال رحمه الله : اجمع الناس على أن من استبان له سنة
رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ، وصح عنه انه
قال : اذا رويت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حدثنا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد
ذهب ، وصح عنه انه قال : لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وقال رحمه
الله : ما من أحد الا وتدبر عليه سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتزب عنه فهيا قلت
من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو قوله ، وجعل يردد هذا الكلام ، وقال رحمه الله اذا
وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم

وَدُعْرَا مَا قُلْتَ .

فهذا ما ثبت عن الشافعي رحمه الله ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة بعد ما علموه وأقرهم على ذلك ، فتأخذ بما صح عن نبينا وتدع قوله .

وقد قال ابن القيم رحمه الله في (الأعلام) في ذكر تقرير النبي ﷺ أصحابه على أشياء ذكرها قال : ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجتبون اذا توضوا - الى ان قال ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انتهاء الصلاة بذلك ولا ينكروه عليهم انتهى . وهذا غير تعليمه بفعله وقوله ، حيث كانوا يجهرون بالذكر بعد ان علموا ، فكان يقرهم على العمل به ولا ينكروه عليهم ، فلو كان لم يبق للجهر معنى بعد ما علموا لما أقرهم على ذلك ، بل كان يمكنه ان يقول قد علمتم ذلك فاسروا القول به ولا تشوشا على الناس . فإذا ثبت ذلك فلا قول لاحد بحجارة من النساء أولى قال رسول الله ﷺ كائناً من كان ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من النساء أولى قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر و عمر ؟ . وقال الامام احمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصححته يذهبون الىرأي سفيان والله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب أليم » اتدرى ما الفتنه ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزبغ فيهلك ، وقال الامام مالك رحمه الله ما منا الا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ . اذا فهمت هذا فالمصير الى ما ندل عليه السنة وعمل الصحابة اولى مما يدل عليه كلام الشافعي وقد خالفه غيره وقد قال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذْنِهِ مَا تَرَىٰ) الآية .

واما قول الناقل : فهذه حال الجهر بالذكر كما ترى خلافا للمذاهب

الاربعة .

فجوابه ان يقول : وهذه حال من قال برأيه كما ترى خلافاً لما صرحت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه ، والله سبحانه وتعالى لم يتبعنا باتباع اقوال اهل المذاهب وإنما تعبدنا باتباع رسوله والأخذ بيته وترك كل قول خالقها وقد قال تعالى « اخذوا أخبارهم وربانهم ارباباً من دون الله والمسيح ابن مريم » الآية وتفسيرها الذي لا اشكال فيه هو طاعة العلماء والعباد في الماضي لادعائهم اماماً كما ذكر ذلك اهل العلم وصح الحديث به عن رسول الله عليه عليه وعلمه رحمة الله تعالى كثيراً ما يتنازعون في المسائل ويختلفون فيها بحسب اجتهادهم وقل مسألة إلا وفيها نزاع ، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب على من نصحت نفسه واراد نجاتها وكان من اهل العلم انت ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من الاقوال المتنازع فيها اتباعاً لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فان طاعة الله ورسوله واجبة على كل احد في كل حال والقول اهل الاجماع والفتون والحكام وغيرهم اما اتبعت لكتومها ندل على طاعة الله ورسوله والا فلا تجحب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته وطاعة الرسل طاعة الله وهذا هو حقيقة التوحيد الذي يكون كله الله وإذا عرف ان القول قاله بعض اهل العلم ومعه دلالة الكتاب والسنة كان هو الراجح وان كان غيره قد قال من هو اكبر من قائل ذلك القول فان ذلك القول هو الذي ظهر ان في « طاعة الله ورسوله قاله شيخ الاسلام رحمه الله .

واما قوله : وقال بعض اهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك فدل على ان الجهر متروك في زمان الصحابة اذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يستحب ابن عباس الى ابراد هذا الكلام .

فاجواب ان يقال : نسبة هذا الناقل لكلام هذا المتكلم الى التحقيق من جنس قلب الحقائق ومن التسويف والسفطه فان هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلاً عن العالم ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول فان هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه

بَهُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ فَكَيْفَتِ باهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَتِ باهْلِ التَّحْقِيقِ هُنْهُمْ ؟ بَلْ هُنْهُمْ يَدْلِيْلٌ عَلَى كَثَافَةِ فَهِمْ فَاهْلَهُ وَعَدْمِ مُعْرِفَتِهِ بَا تَدْلِيْلٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ سَعْدٍ وَجَوَاهِيْرَهُ مِنْ وَجْوهَهُ (اخْدَهَا) أَنْ قَوْلَهُ فِي دَلَالَةِ ظَاهِرَةٍ عَلَى عَنْهُمْ الْجَهْرُ مِنْ الْكَذْبِ الْبَحْثُ بِلْ الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ اسْتِجْبَابُ الْعَمَلِ بِهِ كَمَا هُوَ مَنْطَقُ الْحَدِيثِ وَنَصِهِ اهْنُمْ كَانُوا يَجْهِرُونَ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْرِفُ اِنْقَضَاءَ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذِهِ مَكَارَةٌ ظَاهِرَةٌ (الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنْ قَوْلَهُ لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْبِرُ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ تَعْلِيلٌ بَارِدٌ بَلْ بَاطِلٌ لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَّهِمُ بِالْوَهْمِ وَالْكَذْبِ فَكَانَ يَخْبِرُهُمْ وَيَخْبِرُ النَّاسَ عَنْ مَا حَفِظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَوْهُ أَوْ تَرْكُوا الْعَمَلَ بِهِ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ احْدَى الصَّحَابَةِ اهْنُمْ رَدَوْا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْكَارِ لَتَرْكِهِ هَذِهِ السَّنَةِ كَمَا انْكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا مِنَ السَّنَنِ الصَّحِيحةِ « الصَّرِيمَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْقَبِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَدِيْرِيِّ » وَأَمَّا الْأَسْتِدَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَالِكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ فِي الْعُورَاتِ الْمُلْلَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوقْتِ الظَّاهِرَةِ وَعِنْدِ النَّوْمِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرْكُ النَّاسِ الْعَمَلُ بِهِ وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجُونَ زَكَاتَ الْفَطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْوَ سَعِيدَ الْحَدَريَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمَا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِدَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَفِيرٍ كَبِيرٍ حَرَّاً وَمَلُوكًا صَاعِيًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِيًّا فِي افْطَافٍ أَوْ صَاعِيًّا مِنْ شَعْبَرٍ أَوْ صَاعِيًّا مِنْ غَرَّ أَوْ صَاعِيًّا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزُلْ نَخْرُجَهُ حَتَّى قَدْمُ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبِيلٍ سَفِيَانُ حَاجِيًّا أَوْ مَعْتَرِيًّا فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمَبْرُورِ فَكَانَ فِيهَا كَلَمٌ بِهِ النَّاسُ أَنَّ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ سِرَّاءِ الشَّامِ تَعْدِلْ صَاعِيًّا مِنْ غَرَّ فَاخْذَ النَّاسَ بِذَلِكَ كَمَا اخْبَرَ ابْنَ ا

عباس الصحابة يا تركوا العمل به من الجهر بالذكر عقب الصلوة وبترك الناس العمل به من استثنان الماليك في العورات الثلاث افيقول ذو علم ومعرفة او من له ادنى ممارسة والمام بالعلوم النبوية ان اخبار ابن عباس بذلك واخبار أبي سعيد الحدري رضي الله عنها من تحصيل الحاصل وان في ذلك لالة ظاهرة على عدم استثنان الماليك في الثلاث العورات وعلى عدم اخراج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من اقط على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأن ابا سعيد الحدري يغير الصحابة بذلك وكذلك ابن عباس فهذا يدل على ان الجهر مترك في زمن الصحابة وان خراج الصاع كذلك مترك في زمن الصحابة فيكون كلام ابن عباس وكلام ابي سعيد حينئذ من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر وعلى اخراج الصاع وعدم استثنان الماليك في الثلاث العورات لم يحتاج ابن عباس وابو سعيد الى ايراد هذا الكلام على قول هذا المنكلم المتطبع بجهانك هذا بهتان عظيم وهل هذا الا من قلب الحقائق وضعف البصيرة وعدم العلم يدارك الاعكام وما عليه الامة الاعلام واستحكام الموى واشار العادات والمؤلفات فتعود بالله من القول على الله بلا علم ، وقد قال البيهقي في سننه وابننا ابو عبد الله الحافظ انسانا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بصر حدثنا ابو عامر العقيدين حدثنا ابا ابي ذئب عن سعد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجدبني زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعمل بين تركهن الناس وكان اذا قام الى الصلاة قال هكذا وأشار ابو عامر بيده ولم يفوج بين اصابعه ولم يضها فذكر ان ابا هريرة قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعمل بهذه الثلاث التي تركهن الناس وافه المستعاف . واما قوله : فرحم الله امرءا نظر بعين الانصاف وترك طريق العناد والاعتراض .

فجوابه ان يقال من نظر بعين الانصاف وترك طريق العناد والاعتراض تبين له عود كلامك وسوء مرامك وقلة معرفتك وانك كحاطم سبل او حاطب ليل فان من كان عريضا بالبيان بما جاء به الرسول وبمعرفة المقول وصحيح

المقول لا يقول لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من الجهر بالذكر عقب المكتوبة لئن فعل به بعد ترك الناس لذلك أن هذا من البدع والتشوش على الناس وان أخبار ابن عباس الصحابة بذلك من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستعرين على الجهر لم يجتهد ابن عباس الى ابراد هذا الكلام ففهم هذا الكلام ان هذا لو كان صحيحا معمولا به على عهد رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس هو الذي يجتهد بذلك فيكون هذا غير صحيح ولا ملوم فيه من الرد على جبر الامة وترجمان القرآن ما لا يتجزء من كان له مسكة من عقال ومعرفة بما يقول ثم لو كانت الجهر بالذكر بعد الصلاة متروكا في زمان الصحابة لم يكن هذا دليلا على انه ليس سنة بل قد اقام الله بهذه السنة من يأمر بها ويصل بها وبين سنتها كما اقام لبيان مشروعية الاستئذان للهالك في العورات الثلاث وبآخر اج الصاع في زكاة الفطر من بين هذه السنن ويأمر بها فان قيل بل كان هذا على عهد رسول الله ﷺ او لا ثم لما كان عندهم من المعلوم ان هذا مشروع وان الجهر به لاجله اعلام الناس بذلك فلما علموه توكلوا الجهر به وكان الامر به افضل .

قيل هذا لا يصح فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد ان علموه فكان يسمعهم ويقرهم على ذلك الجهر وكانت يمكنته لو كان الاسرار به افضل ان يقول قد علمت ذلك فاسروا به ولا تجهروا به لأن في الجهر به تشوش على الناس او ان في الجهر بذلك سرآفة للناس بهذا العمل فلما لم ينههم عن الجهر علم ان ذلك محبوب الله برضي له مشروع وترك العمل به لا يخرجه ذلك عن كونه مشروعا مسنتنا كما توكلوا اخر اج الصاع في زكاة الفطر وعدلوا الى رأي معاوية في اخراج مدين من سراء ثم وكما ترك الناس العمل من امر الماليك بالاستئذان في ثلاث الفترات فلو كان كل ما ترك من السنن القولية والفعلية ما كان على عهد رسول الله ﷺ ما تسامل الناس بتترك العمل به من الامور التي يثاب الانسان على فعلها ولا يعاقب على تركها اذا اخبر بها مخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها ان الخبر بذلك مشوش

على الناس اذا عمل به او مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله لا انسد بباب العلم واميت السنن ، في ذلك من المفاسد ما لا يحصيه الا الله فإذا علمت هذا وعرفته تبين لك ان هذا المتكلم قد سلك طريق العناد والاعتساف ولم ينظر بين العدل والانصاف ..

فصل

وما يدل على ان كثيرا من السنن القولية والفعلية وكذلك الاعمال الشرعية قد ترك العمل بها على عهد الصحابة رضي الله عنهم كما قال الامام الحافظ محمد بن دخاخ رحمه الله في اثناء كلام له قال فيه ، اخبرنا محمد بن سعيد باسناد عن ابي الدرداء قال لو خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم اليكم ما عرف شيئاً بما كان عليه هو واصحابه الا الصلوات . قيل الاوزاعي فكيف كان اليوم ؟ قال عيسى يعني الرواوى عن الاوزاعي فكيف لو ادرك الاوزاعي هذا الزمان ، اخبرنا محمد بن سليمان باسناده عن على قال : تعلمو العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهل فانه سبأني بعدكم زهان يذكر الحق فيه تسعه اعشاركم ، اخبرنا يحيى باسناده عن ابي سهل ابن مالك عن ابيه اه ، قال : ما اعرف شيئاً بما ادركت عليه الناس الا النساء بالصلة حدثني ابراهيم بن محمد باسناد عن انس قال ما اعرف منكم شيئاً كست أمهده على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس قوله « لا إله إلا الله » اخبرنا اسد باسناده عن الحسن قال : لو ان رجالاً ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما اعرف من الاسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ، ثم قال لا هذه الصلوات ثم قال اما والله من عاش في هذه السكر ولم يدرك هذه السلف الصالح فربما مبتداعاً بدعوا الى بدعة ورأي صاحب دنيا يدعوا الى دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذكر هذا السلف الصالح ليسأل عن سليمان ويقتصر آثارهم ويتبع سليمان ليعوض اجرآ عظيماً فكذلك تكونوا ان شاء الله ، حدثني عبد الله بن محمد باسناده عن ميمون بن مهران قال لو ان رجالاً نشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة ، اخبرنا محمد بن قدامة باسناده عن امام

الدرداء قال : دخل على أبو الدرداء مُعْضِبًا فقلت له ما أغضبك فقال : والله ما عرفت قيئهم من أمر محمد سنتنا إلا أنهم يصطنون جميعاً ، وفي لفظ لو أن رجلاً تعلم الإسلام وأهله ثم تقدّمه ما عرف منه شيئاً حدثني إبراهيم باستاده عن عبد الله بن عمرو قال لو أن رجلاً من أوائل هذه الأمة خلياً بعصبه فيما في بعض هذه الأودية لأنها الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كان عليه قال مالك وبتفتي ان ابا هريرة تلا قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) فقال والذى نفسي بيده ان الناس ليخرجون اليوم من دينهم أتوا جا كما دخلوا فيه افواجا .

فإذا فهمت هذا علمت أن هذا الرجل من أجهل الناس وأشدّهم غباءً ،
وألا فما ذكرناه لا يخفى على من له المام بالعلوم وله معرفة بالمنطق والمفهوم
من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل التحقيق من العلماء ، وهذا الرجل
وأضرابه من المتعلمين لا يعرفون إلا ما ألفوه من العادات وينكرون
ما لم يعرفونه من العبادات ، فكان المعروف لديهم منكرًا والمنكر معروفاً
فينكرون ما ثبت النص به في الجهر عقب الصلاة لأنهم ما ألفوا ذلك ولا
اعتدواه ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو
لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ، ولا ينكرون هذا لأنه مما
اعتدواه وهذه من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان .

فصل

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «اعلام الموقعين» نحوًا من ثلاثة وسبعين مثالاً
في الرد على من رد السنن الثابتة الحكمة الصحيحة عن رسول الله
عليه السلام بأنها قائلة على ما في القرآن ومخالفة للأصول وللقياس أو الظاهر أو لعمل
أهل المدينة أو لعمل غيرهم من أهل المذاهب ، فذكر كلاماً طويلاً أفاد فيه
وأجاد ، ثم قال : وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمان أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي عليه السلام
وعمل الصحيحة به ثم العمل في زمان مالك بوصول التكبير بالقراءة من غير استفتاح

ولا تعود وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار
المجلس ومقارنته لمكان التتابع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحيحاً ثم العمل
به في زمن التابعين وأمامهم سعيد بن المسيب يعمل به ويقني به ولا
ينكر عليه منكر ، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسلميأن بن بلال بخلاف
ذلك وانظر الى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرثون
ايجيهم في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده
حتى كان عبد الله بن عمر اذا رأى من لا يرفع بيده حصبه وهو عمل كانه رأى
عين ، وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الامصار كما حكا البخاري
ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ، ثم صار العمل بخلافه ، وانظر الى العمل
الذى كانه رأى عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء سهل واحببه في
المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن ابي وقادس في المسجد وصلي
على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبد الله . قال الشافعى
ولانا رى احداً من الصحابة حضر موته فتختلف عن جنازته ، فهذا عمل مجمع
عليه عندكم قاله بعض المالكية ، وروى هشام عن أبيه ان ابا بكر صلي عليه
في المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله
ﷺ ودرست رسومها وغفت آثارها وكم من عمل اطرد بخلاف السنة الصرحة
على تقادم الزمان والى الان وكل وقت ترك فيه سنة ويعمل بخلافها ويستمر
عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير وخذ بلا حساب
ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطّل العمل بها جلة فلو عمل بها من يعرفها قال
الناس ترك السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة الصرحة لم يقع
من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد اذا خالف السنة
كان مردوداً وكل عمل طريقة النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة انتهى .
وبهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطلاعه على كلام اهل التحقيق من

أهل العلم الذي هم القدوة وبهم الأسوة ، وأهل المستعان وبه الثقة والعصبة ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالات وصلى
الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله

